وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـــ:

الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

إعداد الطالب:

- قرون صارة
- شلابي حفصة

إشـــراف الأســـتاذ:

بريش ريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ –أ–	رئيسا
بريش ريمة	أستاذة –أ–	مشرفا و مقررا
عشاش حمزة	أستاذ –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انعم علينا بالصحة لإتمام هذه المذكرة وحسب قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون".

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور رفاف لخضر الذي يشرفنا بتأطيره لنا، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات ونتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وهل العلم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات تنير دربنا فلهم منا خالص الشكر والتقدير.

إهـــــداء

إلى روح أخي ووالد زوجي الزكية الطاهر.

إلى أمي وأم زوجي

إلى مصدر فخري "أبي" أطال الله في عمره.

إلى زوجي وابني قرتا عيني حفظهم الله.

إلى أخواتي وإخوتي حفظهم الله.

إلى كل من علمني حرفا....

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

حفصة شلابي.

إهـــــــــداء

إلى أبي قرة عيني و مرد الروح حفظك الله و أطال عمرك.

إلى أهلي جميعا و أختي لكبرى وزوجها أدامكم الله لي وحفظكم.

إلى من ساندني في كل خطوة من هذه المذكرة أستاذ عيسى.

إلى كل من علمني حرفا و وفر لي سبلا تعينني في إتمام المذكرة.

إلى أستاذتي الغالية بلقمري ناهد شكرا على كل الدعم والحب أدامك الله لنا سندا.

اهدي هذه المذكرة لكل من وقف معي وساندني في إتمامها إلى رفيقات لعمر.

صارة قرون.

قائمة المختصرات:

ق: القانون.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ص: الصفحة.

ب.ط: بدون طبعه.

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

ب.ب.ن: بدون بلد النشر.

مقدّمـــــــــة

مقدمة:

في إطار العلاقات الاجتماعية التي يخوضها الفرد في حياته اليومية، تنمو العلاقات وتتطور حتى تخلق تعاملات بين الأفراد في إطار قانوني منظم يحمي حقوق وحريات كل فرد، حيث ينشأ في إطار هذه العلاقات التزامات مدنية بين الأطراف تشتمل على عنصر المديونية يتمثل في وجود دين على عاتق المدين اتجاه الدائن فإذا وفى المدين بالتزامه، ينقضي الالتزام بشكل طبيعي بطريقه مباشرة، وعنصر المسؤولية يترتب على المدين في حاله تقصيره في تنفيذه للالتزام الواقع على عاتقه.

من آثار الالتزام المدني تمثيل المدين التزامه طواعية وينتج عنه انقضاء الالتزام بشكل طبيعي، ومن آثار هذا الالتزام أيضا جواز إجبار المدين على التنفيذ، فيحدث ذلك في حاله عدم امتثال المنفذ ضده لأوامر الحكم القضائي الصادر ضده، أو لم ينفذ المدين التزامه لسبب خارج عن إرادته أو بإرادته الحرة دون وجود أي عارض من تلقاء نفسه يصر على عدم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه.

حيث كان أول ظهور للغرامة التهديدية في القوانين الرومانية أين كان الدائن يقوم بسلب حقه من المدين جسديا وتطورت مع العصور لتصل إلى القانون الفرنسي حيث كان أول ظهور لها في 25 مارس 1811 الحكم الصادر عن محكمه جراي "Gray " وتم الإعتراف بها في القانون بتاريخ 21 جويلية 1949 فهي وليده الاجتهاد قضاء الفرنسي وتوالت تطورات الغرامات التهديدية لتصل إلى التقنين الجزائري وأخذها المشرع الجزائري كوسيلة لإجبار المتعنت على تنفيذ الالتزام.

نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر نصوصه المختلفة.

إن التخلي المدين على مسؤوليته اتجاه دائنة يترتب عن هذا التصرف توجه الدائن لوسيلة قانونيه من دينه وتمثلت هذه الوسيلة الغرامة التهديدية محل دراستنا فهي وسيلة غير مباشره يتبعها الدائن الاستيفاء حقه هدفها الضغط على المدين المتأخر في تنفيذ الحكم

إن موضوع الغرامة التهديدية له أهميه في مجال وسائل التنفيذ العيني للالتزامات الناشئة بين الأفراد، وله أهمية من الجانب العلمي حتى يستفيد أطراف النزاع والفئة المنظمة للمجتمع القانوني أو غيره من الفئات التي تدخل في الإطار العلمي نمكنها من معرفه التطورات التي شهدتها الغرامة التهديدية والى أي مجال وصل تطبيقها وإلى أين امتدت سلطات القاضي في فرضها. أما الجانب القانوني يظهر من خلال معرفه سلطات القاضي والجهات المختصة في هذا الموضوع.

يرجع السبب اختيار الموضوع غرامه تهديديه لأسباب عديدة، منها ما هو ذاتي متعلق بالجانب الشخصي كباحثين، ومنهما هو موضوع متعلق بموضوع الدراسة، فأما السبب الذاتي رغبه منا في التعمق في موضوع التخرج شهادة ليسانس الذي يحمل عنوان التنفيذ العيني للالتزام والميول لجانب قانون المدني، حب الاطلاع على المواضيع التي نظمها المشرع فيه غير أن موضوع الغرامة التهديدية لفت انتباهي في الآونة الأخيرة، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية، كون موضوع الغرامة التهديدية ضمن إطار التخصص الذي درسناه سابقا، والدور الذي تلعبه الغرامة التهديدية في الساحة القانونية واتساع نطاق العمل بها في المجالات قانون إداري وفروعه يفتح لنا نافذة اكتشاف الجانب الذي تظيفه الغرامة التهديدية عرفت في أولها كوسيلة مدنية لنسلط الضوء على الغرامة التهديدية في مجال الإداري وفروعه وكذا فروع قانون المدني.

من خلال هذه الدراسة توصلنا للأهداف التالية:

– إظهار الجانب المعرفي للغرامة التهديدية، وتميزي عن مفاهيم مشابهه لها وأنواعها وكذلك شروط الحكم بها.

- تبيان طرق تطبيق الغرامة ألتهديديه والطبيعة القانونية له كما نظهر موقف المشرع الجزائري من فكره الغرامة التهديدية وأثرها.
- التطرق لأهم الإجراءات التي تستوجب على الفرد اللجوء إليها حتى يتمكن من رفع الدعوى قضائية أمام الجهات المختصة في الفصل في الدعوى الغرامة التهديدية.
- التدخل لفرض الغرامة التهديدية وكذا تسليط الضوء على المجالات التي يطالها القاضي في هذا الموضوع سواء القاضي المدني أو القاضي الإداري.
- تبيان أثار الناتجة عن إجراءات التصفية الغرامة التهديدية الناتجة عن عدم تنفيذ المنفذ ضد حكمه الصادر في حقه.
- وجده الدراسات في مجال الغرامة التهديدية في القانون الجزائري وكل دراسة تبين جانب مهما الغرامة التهديدية أهمها.
- شلالي سفيان الغرامة التهديدية في القانون الجزائري.
- بن يوب عمر الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري
- ذبيح زهيره الغرامة التهديدية في القانون الجزائري
- لعلاونة سليمان النظام القانوني للغرامة التهديدية
- واضح عديله النظام القانوني الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

اعترضت دراستنا جمله من الصعوبات، ألا وهي كون موضوع متعلق بالجانب الإجرائي يحتاج إلى أحكام قضائية وكذا قرارات من وسط الميدان القانوني يظهر لنا أخر تطورات الحاصلة في مجال لغرامة تهديدية على مستوى محاكم والجهات القضائية المتخصصة بالفصل في نزاعات الغرامة التهديدية، كما شاهدنا نقص مراجع حول الموضوع في تقنين الجزائري وانعدامها بشكل مثير للانتباه في كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعه برج بوعريريج مما تتطلب منا التنقل إلى جامعات أخرى بحثا عن المراجع التي تثري موضوعنا.

كون الغرامة التهديدية في إطار القانون المدني في الموضوع أصبح مؤخرا يمس مجالات وتخصصات مختلفة نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تتسع السلطات القاضي الجزائري في فرض الغرامة التهديدية داخل إطار القانون المدني وباقي فروعه وخارج نطاق القانون المدني؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى العديد من التساؤلات منها:

- ما هو مفهوم الغرامة التهديدية ؟ ما هي مفاهيم المشابهة لها؟
- فيما تمثلت أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها ؟
- ما هي طبيعة الغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها؟
- ما هي الإجراءات المتبعة لرفع دعوه غرامه تهديديه في القانون الجزائري ؟
- فيما تمثلت السلطات كل من القاضي المدني الإداري في فرض الغرامة التهديدية في كلمن فروع القانونين؟
- فيما تمثلت إجراءات المتبعة لتصفيه الغرامة التهديدية ؟
- وما هي الآثار الناتجة عن حكم بتصفية الغرامة التهديدية ؟

لسير دراستنا على نحو ملم بكل التفاصيل وكإجابة على التساؤلات المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحديد ظاهره الغرامة التهديدية في القانون الجزائري.

اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف لغرامة التهديدية في القانون الجزائري حيث تطرقنا لمفهومه وطبيعته ونطاق تطبيقه

اتبعنا المنهج التحليلي استخدمناه في تحليل مختلف النصوص قانونيه التي تنظم الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

بهدف الإجابة على الإشكالية المذكورة قسمنا الموضوع إلى خطه ثنائيه تنقسم إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية، ويتضمن بحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الغرامة التهديدية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى طبيعة ونطاق الغرامة تهديدية، أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات دعوه الغرامة التهديدية في القانون الجزائري إذ يتضمن مبحثين، المبحث الأول إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية، المبحث الثاني إجراءات رفع دعوى تصفيه الغرامة التهديدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية (الجانب الموضوعي)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية (الجانب الموضوعي)

إذا كانت القوانين الحديثة قد تخلصت تقريبا من كل أثر لإكراه البدني، إلا أنه قد ظهرت الحاجة إلى نوع أخر من الإكراه لحمل المدين على تنفيذ العيني، خاصة في الأحوال التي تتطلب تدخله الشخصي، فاهتدى القضاء الفرنسي إلى فكرة التهديد المالي والغرامة التهديدية. لذلك يجب أن نقف على ماهية الغرامة التهديدية ومجال عملها. وشروط الحكم بها ثم نعرض في النهاية لخصائص الحكم بالغرامة التهديدية وأثره.

فالأصل هو التنفيذ العيني، وأن المدين يجبر عليه مادام هذا التنفيذ ممكنا. لكن في بعض الأحوال يكون التنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه ولذلك فإن إجبار المدين بطريق مباشر على التدخل شخصيا للقيام بتنفيذ الالتزام لا يكون منتجا، أو يقتضي حجزا على حريته الشخصية. فهل معنى ذلك أن امتناع المدين عن التنفيذ بمقابل لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الأحوال متوقف على محض إرادة المدين. قسمنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية، أما المبحث الثاني فصلنا فيه

المبحث الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي من الوسائل الفنية التي يستخدمها القاضي للضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه[1].

إن القضاء الفرنسي هو أول من ابتدع الغرامة التهديدية منذ عام 1834م، نظام التهديد المالي الغرامة التهديدية، كوسيلة من وسائل التنفيذ غير المباشرة، لحمل المدين وإكراهه على الوفاء، ودفعه على التنفيذ العيني، والتغلب على إصراره وعناده، ومن ثم حمله على الانصياع إلى حكم القاضي بالتنفيذ، الأمر الذي أدى بالكثير من الفقهاء إلى انتقاد نظام الغرامة التهديدية بدعوى عدم استناده إلى نص تشريعي.[2]

تكون دراستنا في هذا المبحث نظرية بحتة، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق فيه إلى تبيان أهم التعاريف الفقهية التي تضمنت مفهوم الغرامة التهديدية من خلال الفرع الأول.

المطلب الأول: أهم تعريفات الواردة في الغرامة التهديدية وعناصرها

بالنظر إلى النصوص القانونية التي نظمت الغرامة التهديدية، سواء تلك المذكورة في القانون المدني أو قانون إجراءات المدنية والإدارية أو تلك المذكورة وفقا لأحكام خاصة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية تعريفا قانونيا بل أشار إلى أحكام التشريعية التي تنظمها، ومنه يستوجب علينا الرجوع إلى التعريفات التي أوجدها الفقه والقضاء لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية. في هذا المبحث نتطرق إلى تعريف للغرامة التهديدية وكذا الخصائص التي نستنتجها من هذا التعريف وصولا إلى التمييز بين الغرامة

---

[1]–حمدي باشا، **طرق التنفيذ**، وفقا للقانون رقم09/08 في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2018، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 24.

[2]–العربي بلحاج، **أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا**، دراسة مقارنة، ط الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص153.

التهديدية والمفاهيم المشابهة لها، نوضحها من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني نذكر فيه أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها تحت عنوان أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

رأينا من الالتزامات ما يقضي تنفيذه عينيا تدخل المدين شخصيا، وذلك كالتزام الممثل بعدم التمثيل في مسرح معين حيث يقتضي أن يمتنع هذا الممثل بالذات عن التمثيل، لا يمكن الحصول على التنفيذ العيني عن طريق إزالة ما وقع مخالف للالتزام، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لا يخفى أن في إجبار المدين بطريق مباشر على التدخل شخصيا للقيام وهذا لا يجوز[1]. من خلال هذا الفرع نبين أغلب التعريفات للغرامة التهديدية والخصائص التي تشملها وكذا أهم المفاهيم التي تشابهها ونميز بينهم.

أولا: التعريف الفقهي

يجوز حمل المدين على التنفيذ العيني، خاصة في الأحوال التي تتطلب تدخله الشخصي عن طريق التهديد المالي، أي الحكم على المدين بالتنفيذ العيني وبغرامة تهديدية باعتبار كذا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر إذا تأخر في تنفيذ التزامه عن ميعاد معين تحدده المحكمة[2].

كما تعرف بأنها مبلغ من المال يقضي بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي فترة معينة من الزمن، أو عن كل إخلال يرد على الالتزام، ويقصد بهذه التغلب على ممانعة المدين المتخلف.[3]

---

[1]- رمضان أبو السعود، **أحكام الالتزام**، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 55.

[2]- محمد منصور حسين، **النظرية العامة للالتزام**، أحكام الالتزام، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 40.

[3]- نبيل سعد إبراهيم، **النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام**، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 36.

عرفها الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الغرامة التهديدية كالتالي "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينيا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير تتمثل في مبلغ معين عن كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو أنه وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام".[1]

ويعرفها السنهوري أيضا بأنها: " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينيا من مطالبة الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة..."

أما منصور محمد أحمد فيري عرفها بأنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."[2]

تعريف المحامي موريس نخلة: " إن الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وتهديد على المنفذ ضده لتنفيذ موجباته وقد أعطت فوائد جمة لأنها ساهمت في تحقيق الحق وإيفاء الواجبات بالنظر لما ينشأ من مبالغ تتراكم على عاتق المنفذ ضده"[3].

ثانيا: التعريف القانوني

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- أثار الالتزام**، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2009، ص 807.

[2]-زهيرة ذبيح، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص 3.

[3]-عادل منصور، محند بشيرن، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، 2018، ص 10.

نستنبط من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تسلط على الطرف المحكوم عليه ودفعه لتنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى بالنظر في عدد أيام التأخر في التنفيذ.

إضافة في قانون المدني الجزائري عرفت بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء مدني أو تجاري ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية.

أما في القانون المالي تعرف بأنها عقوبة مالية تستهدف استرجاع مبالغ الضرائب.

ثالثا: التعريف القضائي

حسب التعريف المقدم من محكمة النقض الفرنسية الصادر في 17 فيفري 1976 "الغرامة التهديدية هي وسيلة لكسر عناد المنفذ ضده لتنفيذ التزامه."

عرف القضاء الإداري الغرامة التهديدية كما يلي: " على كونها عقوبة يفرضها القاضي ويجب تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون. "فالقضاء الجزائري استخدم عبارة التدليل على التهديدات المالية التي يحكم بها القاضي ليلزم الممتنعين عن تنفيذ التزاماتهم الملقاة على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، سواء كانت عقود رسمية أو أحكام قضائية.[1]

"حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ." فالقضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات[2].

---

[1]- منصور عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص 10.

[2]- ذبيح زهرة، المرجع السابق، ص 4.

كما تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، والقاضي الإداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر تدخلا منه ضد الإدارة ولا يحل محلها في شيء ولا يمس في ذلك الفصل بين السلطات، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي وبالتالي تعرف بعقوبة مالية تبعية... وهناك من يعرفها أنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على الإدارة المدعى عليها عم كل فترة زمنية معينة تتمتع فيها عن التنفيذ بالتزامها[1]. وبذلك فإن الغرامة التهديدية هي ذلك المبلغ المعين من المال والذي يحكم به القاضي على المدين ليجبره على تنفيذ التزامه المتأخر عن تنفيذه أو المتماطل في تنفيذه.[2]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة له

في هذا الفرع نتطرق إلى التمييز بين هذه المفاهيم الشائعة والمتقاربة من مفهوم الغرامة التهديدية لإزالة الغموض بينها وبين الغرامة التهديدية، وكذلك عدم الخلط بينهما، ضمن هذا الفرع نحصر المفاهيم المشابهة للغرامة التهديدية في نقاط التالية في (أولا) تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض، (ثانيا) تميز الغرامة التهديدية عن العقوبة وتمييز الغرامة عن الجزاء، (ثالثا) تمييز الغرامة عن الشرط الجزائي، (رابعا) تمييز الغرامة التهديدية عن القواعد القانونية.

أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

---

[1]- بن الطاهر الهوارية، **تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، تاريخ النشر 2019/07/02، ص 78.

[2]- علال طحاح، **مطبوعة في لأحكام الالتزام، لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة، 2020/2019، ص 26.

نصت المادة 982 من ق.إ.م.إ على: تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[1].حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، فهي منفصلة عنه.[2]

فلا يقصد من الغرامة التهديدية تعويضات مالية بل تختلف عن التعويض من حيث الغرض ومن حيث التقدير وذلك على النحو التالي:

1_ من حيث الغرض: فإذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فان الغرامة التهديدية لا تهدف لذلك، وإنما واستنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها، فهي تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.[3]

2_ من حيث تقدير القيمة:

فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني والتي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية غير مقيد بهذه العناصر وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء تعنته. فالغرامة التهديدية – كما سبق وأن رأينا – ذات طابع تحكيمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها جد واسعة، وعليه فإن الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض.[4]

ثانيا: تميز الغرامة التهديدية عن العقوبة

---

[1]– أنظر المادة 982 قانون 09/08 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[2]– براهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011 /2012، ص 80.

[3]– زهيرة ذبيح، المرجع السابق، ص 6.

[4]– بن يوب عمر، **الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 15.

الغرامة التهديدية ليست عقوبة خاصة وإن كانت تشبهها، والفرق بينهما أن العقوبة النهائيةيجب تنفيذها كما حكم بها القاضي، أما الغرامة التهديدية فهي مبدئيا تكون وقتية بحيث لا يمكن للدائن تنفيذها إلا بعد تصفيتها من طرف المحكمة. التي تحدد مقدار التعويض، وبالتالي يتضح أن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين وحمله على تنفيذ التزامه فهي إذن وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري وهي وسيلة غير مباشرة[1].

هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 من ق إ.م.إ والمواد 34 35 39 قانون 4/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل وكذا المواد 980 حتى 985، 987 من قانون إ.م.إ وفي حالة من الأحوال المصطلح المستعمل غرامة تهديدية أو تهديد مالي فهو مختلف عن العقوبة إلا أن هذا يتصادف مع ما أقره مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08 حيث جاء فيه أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون. فالغرامة التهديدية تتميز بطابعها الوقتي ولا تنفذ إلا عندما تحول لتعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى فهي في حد ذاتها لا تنفذ في الواقع بل هو التعويض النهائي هذا الأخير والذي يقدر على أساس عنصر العنت الظاهر من المدين وللقاضي أن يزيد في مقداره، هذا مالا يجب أن يقر على أنه عقوبة بل يعود لفكرة الخطأ وجسامته عند تقدير التعويض النهائي. لا يوجد تكريس في نصوص قانون العقوبات للغرامة التهديدية على أن قانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة مادة 80 ينص على إمكانية العقاب من طرفه أو على التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء[2]، كما نذكر تميز الغرامة التهديدية عن الجزاء ويترتب هذا الأخير على

---

[1]- مصطفى قويدري، **الغرامة التهديدية**، في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2012، ص51.

[2]-فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 76.

مخالفة القاعدة القانونية الملزمة، توقعه السلطة العامة المختصة على من يخالفها، ومن خصائصه أنه ليس جزاء مؤجل بل يوقعه عند ثبوت مخالفتها، وأنه ليس قانوني بمعنى أنه لا جزاء بدون نص خلاف الغرامة التهديدية التي لا تعتبر جزاء مدني، والمشرع لم يرتبها كجزاء الامتناع عن تنفيذ الالتزام، وإنما تم منح المنفذ له حق مقاضاة المنفذ ضده عن طريق التهديد المالي بغرض إجباره على التنفيذ[1].

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن الشرط الجزائي

قد يتفق المتعاقد على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين للالتزام أو عند التأخر فيه، وقد يوضع هذا الاتفاق ضمن بنود العقد أو باتفاق لاحق عن العقد وهذا ما يسمى بالشرط الجزائي. وهو لا يتصور إلا بالنسبة للإخلال الالتزامات التي تنشأ عن التصرف القانوني في إطار العقد، لكن قد يمتد ليشمل مصدرا آخر، ولا يقتصر على مصدر العقد المتمثل بالاتفاق مثال ذلك أن يتفق صاحب مصنع مع جيرانه على مقدار التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم مستقبلا.

إن التشابه بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية يحدث عندما يتفق المتعاقدان مقدما على مبلغ كبير يزيد عن الضرر الذي يتوقعانه، ويدفع المبلغ عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، فيكون هنا للشرط الجزائي طابع تهديدي أكثر من كونه تعويضا عن الضرر. وما يزيد هذا التشابه أنه في هذه الحالة يخفض القاضي هذا المبلغ المقدر، وذلك عندما يرى أن تقدير الطرفين كان مبالغا فيه، ولم يبق من تمييز بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية إلا المصدر ووقت التقدير.

---

[1]–عادل منصور، محند بشيرن، المرجع السابق، ص 19.

وإذا كان المبلغ المحدد لا يهدف إلى تعويض الدائن إنما ضمان مبلغ إجمالي ويحمل فكرة التهديد فالمحكمة تعتبره شرطا يتضمن معنى الغرامة لعدم التناسب بين المبلغ المحدد والضرر الواقع.[1]

تتمثل أوجه الاختلاف في عدة نقاط نذكر منها:

- **مصدر الغرامة التهديدية** هو حكم القضاء في حين أن مصدر الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين المسبق على تقدير التعويض عن الضرر الذي يتعرض له الدائن.

- **الغاية من الغرامة التهديدية:** هي إجبار المدين على تنفيذ التزامه، بينما الشرط الجزائي فالغاية منه هو التعويض عن الضرر الناجم عن التنفيذ أو التأخير فيه.

- **من حيث إمكانية التنفيذ:** حكم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت لا ينفذ إلا بعد تصفية الغرامة التهديدية بينما الشرط الجزائي ينفذ فور إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، ولا يجوز تخفيضه إلا عند ثبوت المبالغة فيه، بينما الغرامة التهديدية يجوز تخفيضها عند التصفية.

- **من حيث سلطة القاضي:** في الغرامة التهدديدية عند مراجعتها وتصفيتها لتقدير المحكمة وفي الشرط الجزائي فإن سلطة المحكمة في مراجعة الشرط الجزائي مقيد بضوابط معينة على أساس أنه تعويض.

-**الغرامة التهديدية تحكيمية** لا تقاس بمقياس الضرر الواقع فعلا بينما الشرط الجزائي يعطي للدائن الحق في أحد الأمرين: إما تقدير التعويض في حالة عدم التنفيذ وإما تقديره في حالة التأخير في التنفيذ.

---

[1]-أحمد عواد، سلامة البنيان، **وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني**، الجزء الثاني، ب ط، اليازوري، العلمية للطباعة والنشر، 2019، ص90.

- **كما يختلف الشرط الجزائي عن الغرامة التهديدية** في أن الغرامة التهديدية تستقل عن التعويض ويحمل طابع العقوبة الخاصة، أما الشرط الجزائي يحمل وظيفة مزدوجة من التعويض والغرامة[1].

رابعا: الغرامة التهديدية والقواعد القانونية

إن القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد التأخيرية ولا يمكن للقاضي تعديلها، ويفرض القانون على القاضي الحكم بها، كما تقتصر على الأحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال، أما الحكم بالغرامة فيفترض في بعض حالات عدم التنفيذ، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، كما أنها غير باتة بحيث تبقى للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات، كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لا يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية.[2]

الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية

بعد استعراض تعريف الغرامة التهديدية وشروطها تبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، إضافة على هذا تتميز بذاتيتها الخاصة وانطلاقا من هذا المبدأ يمكن حصرها في مجموعة من الخصائص نذكرها في ثلاث نقاط أساسية وهي: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي، الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن، وأخيرا تعد الغرامة ذات طابع مؤقت.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدية

---

[1]- أحمد عواد، سلامة البنيان، نفس المرجع، ص98.

[2]- هجيرة بعزيز، **امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/09/30، ص63.

هي وسيلة تهديدية يقصد بها التغلب على تعنت المدين وامتناعه عن تنفيذه التزامه ولذا يكون تقدير الغرامة التهديدية تقديرا تحكيميا يراعى فيه القاضي المركز المالي للمدين ودرجة تعنته دون النظر إلى الضرر الذي أصاب الدائن.[1]

فالقاضي لا يراعي في تقدير الغرامة التهديدية أن تكون متناسبة مع الضرر الذي يلحق الدائن، لأنها ليست تعويضا عن الضرر وإنما يحكم القاضي بالمبلغ الكافي لتحقيق الغرض المقصود ألا وهو إكراه المدين على التنفيذ.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 985 من القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه من الجائز أن تقرر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.[3] وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا أكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ الذي حكم به لغرامة تهديدية غير كاف للمدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طالب المدين ذلك، كما يجوز لقاضي تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة حيث أن الطابع التحكمي والتهديدي للغرامة التهديدية يكون لهدف الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني.[4]

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

---

(1)- محمد حسين منصور، **أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام**، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 45.

(2)- عبد القادر العربي الشحط، **طرق التنفيذ**، دار الهدى، ب. ط، الجزائر، ب. س. ن، ص 49.

(3)- قانون08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 985.

(4)- إشراق مرزوقي، **آليات تنفيذ الأحكام القضائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص33.

الطابع المؤقت للغرامة التهديدية هو إجراء مؤقت أو الحكم الوقتي الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ إجراء مؤقت، ويكون تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها.[1]

ومعنى ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون نهائيا واجب التنفيذ حتى ولو صدر من محكمة أخر درجة أو كان الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بل يبقى هذا الحكم معلق على رأس المدين مهددا إياه لحمله على التنفيذ والإقلاع عن عناده.[2]

إضافة لهذا يمكن للمحكمة التي أصدرته أن تعيد النظر فيه فإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.[3] وهذا ما أكدته المادة 174 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية" إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة غير كاف لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في حكم الغرامة التهديدية للزيادة في نصابه" [4].

ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المحكوم له، فقد تكون هذه الوحدة الزمنية يوما أو أسبوعا أو شهرا وذلك حسب ما يراه القاضي مناسبا للضغط على إرادة المدين كلما امتنع أو تأخر في التنفيذ بغرض حمله على تنفيذ التزامه اتجاه المحكوم له، [5] وهذا ما يجعل مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل

---

(1)– منى ناصر، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 46.

(2)– رمضان أبو أسعد، المرجع السابق، ص 62.

(3)– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 45.

(4)– انظر المادة 174 من القانون 08-09 المتعلق ب إ م إ، ص 19.

(5)– لعلاونة سليمان، المرجع السابق، صفحة 88 .

يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد. بحيث يحس المدين أنه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.[1]

المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها

بالرجوع إلى المواد المنظمة للغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أنها تضمنت نوعين من الغرامة التهديدية وذلك بالنظر إلى مدى ارتباطها بالحكم الأصلي أو تبعا لسلطة القاضي الإداري التقديرية في الحكم بها وتعديلها أو إلغائها وتصفيتها وهو ما جعل الغرامة التهديدية تنقسم إلى غرامة مؤقتة وغرامة نهائية. أما بخصوص شروط الحكم بالغرامة التهديدية فإن المشرع يشترط جملة من الشروط نصفها بأنها عملة ذات وجهين، تضمن للدائن استيفاء حقه كما تضمن للمدين تنفيذ التزامه دون تعسف من المنفذ. قسمنا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) أنواع الغرامة التهديدية بشقيها، (والفرع الثاني) شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية

قسم المشرع الغرامة التهديدية إلى نوعين أساسين، أولا ندرس الغرامة المؤقتة وهي غرامة غير نهائية تمكن القاضي من الرجوع إليها في أي وقت طلبها كما يتمكن من زيادتها أو إنقاصها وذلك بطلب من الدائن وحسب ظروف القضية في حالة تعنت المدين فإن القاضي يرفع من قيمتها أما في حالة عدم قدرة المدين على المبالغ الكبيرة التي يحكم بها القاضي وكانت الحالة المادية له متدهورة فللقاضي سلطة تقديرية في إنقاص من قيمة الغرامة التهديدية. ثانيا ندرس الغرامة القطعية حيث يتركز هذا النوع على كون الغرامة التهديدية غرامة قطعية وهي أحد الطرق لإصلاح الضرر الذي لحق الدائن.

أولا: الغرامة المؤقتة

---

[1]- براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 73.

هي تلك الغرامة التي يمكن أن تكون محلا للمراجعة حيث يمكن للقاضي في أي وقت مراجعتها سواء بزيادتها أو إنقاصها. وتعتبر الغرامة التهديدية الوقتية بأنها وسيلة كثيرة الاستعمال من طرف القضاء وقد اعتبرها القانون بأنها الغرامة التهديدية الأصلية.[1]

تتميز هذه الغرامة بأنها تهديدية مؤقتة تتمثل بإكراه وتهديد وتخويف المدين الممتنع عن التنفيذ عن طريق قرض مبالغ مالية كبيرة وبشكل مستمر حسب الوحدة الزمنية المحددة (يقصد به إجباره وحثه علن التنفيذ العيني).[2] إضافة لذلك فهي تهدف لضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به.

أشار المشرع الجزائري لهذا النوع من الغرامة التهديدية في المادة 980 ق إ م إ حيث جاء فيها: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ الأمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979 – 978، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها فسلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو إلغائها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي حسب ما تبين له من مسك الإدارة والصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم.[3]

ثانيا: الغرامة القطعية

هي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره[4]. يعتبر هذا النوع من الغرامة التهديدية وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب الدائن من جراء تماطل المدين من تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا كما أن سلطة القاضي في تقدير الغرامة القطعية في مثلها مثل الغرامة المؤقتة غير أنه يتجرد من سلطة القاضي في

---

(1)- لعلاونة سليمان، المرجع السابق، ص 80.

(2)- بسام سعيد جبر، **ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية، ودورهما في منع تنفيذ العقود**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 72.

(3)- نورة فاطمة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 6.

(4)- بسام سعيد جبر، المرجع السابق، ص 72.

تعديلها أو إلغائها عند تصفيتها[1]. وتشترك الغرامة النهائية مع الغرامة المؤقتة من حيث سلطة القاضي الإداري في تقدير المبلغ الذي يأمر به في مواجهة الإدارة العامة، حيث نجده في كلا الحالتين يمكن له أن يحدد قيمة الغرامة التي يراها مناسبة لحمل الإدارة على الانصياع لمنطوق الحكم القضائي كما أنه يترتب على عدم جواز تعديل المبلغ الغرامة التهديدية إمكانية الحكم بمبلغ على الإدارة أكثر من قيمة الضرر مما يتسبب في إثراء الدائن بلا سبب[2]. إضافة إلى هذا أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الغرامة التهديدية في المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية. [3]

الأثر الفعال لنوعي الغرامة التهديدية شيء وقتي لا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وهي في هذا التحول قد تنقص أو تلغى، فالذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس هو الغرامة التهديدية الوقتية بل هو تعويض نهائي.[4]

الفرع الأول: شروط الغرامة التهديدية

إن العمل بالغرامة التهديدية كوسيلة تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم الصادر على المدين، كما تضمن عدم تعسف الدائن في استعمال حقه عند المطالبة به، ومنه يتوجب توفر شروط فيها وجود الشروط التالية: (أولا) أن يكون التنفيذ الالتزام عينيا مزال ممكنا، (ثانيا)أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه، (ثالثا) التجاء الدائن إلى المطالبة بالتهديد المالي.

---

[1]- واضح عديلة، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019. 2020، ص 12.

[2]- لعلاونة سليمان، المرجع السابق، ص 83.

[3]- واضح عديلة، المرجع السابق، ص 13.

[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، 47.

أولا: أن يكون تنفيذ الالتزام عينيا مزال ممكنا

يشترط للحكم بالغرامة التهديدية أن يوجد التزام امتنع المدين عن تنفيذه، فإذا لم يوجد التزام فلا محل للقضاء بالغرامة التهديدية وعلى ذلك لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية لإكراه أحد الخصوم على الحضور أمام المحكمة، لأنه لا يوجد التزام على الخصم بالحضور، وكذلك لا يجوز الحكم على من اشترك في الجريمة بالغرامة التهديدية لإكراهه عن الإخبار عن شركائه، فهو غير ملزم بذلك.[1]

يجب إذن أن يوجد التزام معين على المدين (أيا كان شخص هذا المدين، حيث يجوز أن يكون هو الدولة ذاتها كمصلحة التليفونات أو شخص من أشخاص القانون العام كإحدى الجامعات...) وأن يكون هذا المدين ممتنعا عن تنفيذ التزامه، بأن تطلب إليه المحكمة المبادرة إلى التنفيذ، فلا يمتثل، أما إذا امتثل فلا محل للحكم عليه بالغرامة التهديدية، وكذلك إذا بادر بالتنفيذ فور الحكم. فلا يسري عليه هذا الحكم، لأن تنفيذ الحكم مشروط بعدم قيام المدين بالتنفيذ. ولا محل للحكم بها إذا ثبت أن الالتزام الواقع على عاتق المدين انقضى لأي سبب من الأسباب، وعلى ذلك إذا ثبت أن التزام المدين انقضى بالتقادم فلا يجوز الحكم عليه بغرامة تهديدية لإكراهه على الوفاء.[2]

إذا كان التنفيذ صار مستحيلا ولو بخطأ المدين فالاستحالة تقضي لالتزام، ولا يكون ثمة محل لأن تحكم المحكمة بإلزام المدين بالتنفيذ، ولا بتهديده بتوقيع الغرامة عليه أن امتنع عنه. فإذا هلك لمحل الالتزام أو صار الالتزام بنقل الملكية إلى المشتري مستحيلا بسبب نقل البائع إياها إلى مشتر أخر فلا محل لطلب إلزام المدين بالتنفيذ العيني وبالتالي لا محل للإكراه المالي. الهدف النهائي من الغرامة التهديدية هو بلوغ التنفيذ العيني عن طريق المدين شخصيا، وعلى ذلك يمتنع الحكم بالغرامة التهديدية إذا أصبح تنفيذ الالتزام

---

[1]- رمضان أبو أسعد، **أحكام الالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب. ط، مصر، 2004، ص 57.

[2]- رمضان محمد أبو السعود، **أحكام الالتزام**، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 74.

عينيا مستحيلا، سواء رجعت هذه الاستحالة إلى فعل المدين، كقيام المدين بالالتزام بتقديم حساب بإعدام المستندات المثبتة لهذا الحساب، إذا في هذه الحالة لا مجال إلا للحكم بالتعويض، أو رجعت إلى سبب أجنبي، وفي هذه الحالة سواء ينقضي الالتزام ولا يحكم على المدين بشيء.

ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم غلا إذا قام به المدين بنفسه

يقصد به أن يكون الالتزام غير ممكن تنفيذه دون إرادة المدين أو ممكننا ولكنه غير ملائم، ويكون غير ملائم إذا كان إكراه المدين عليه لا يحقق الغرض المقصود منه أو كان فيه حجر على حرية المدين[1].أي بمعنى أن يقتضي تنفيذ الالتزام تدخل المدين شخصيا، وهو ما تجده خاصة في الالتزامات بعمل التي تستوجب مساهمة المدين الشخصية الضرورية في إتمامها، كما لو كان المدين ينفرد بالعلم أو المهارة أو الخبرة لتنفيذ الالتزام بدلا من المدين، كالتزام الفنان برسم لوحة أو بالغناء أو بالتمثيل أو بالتصوير، وكالتزام الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية أشتهر بمهارته فيها وكالتزام المهندس المعماري بإعداد تصميم، والتزام الخبير المحاسب بمراقبة أو مراجعة حسابات وهكذا[2].

رغم توافر هذا الشرط إلا أنه يوجد حالات يمتنع فيها الالتجاء إلى التهديد المالي. منها أن يكون الحكم بالتهديد المالي يمس بالحق الأدبي للمؤلف. فإذا تعهد كاتب لناشر بكتابة رواية مثلا، أو إذا تعهد رسام لعميل برسم لوحة فنية، ثم امتنع المؤلف عن إتمام المصنف أو رغم إتمامه امتنع عن تسليمه فإنه يجوز في هذه الأحوال الالتجاء إلى الغرامة التهديدية لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، لأن في الالتجاء إلى التهديد المالي في هذه الأحوال اعتداءا على حقه الأدبي في تقدير ملائمة نتاجه الفكري للنشر أو للعرض من عدمه وإلا كان أمام الدائن الالتجاء إلى التنفيذ بمقابل. وألا يكون الامتناع المؤلف عن

---

[1]- سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات أحكام الالتزام**، دار الكتب القانونية، د.س.ن ص130.

[2]-بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في القانون الجزائري**، وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومه، ط الثانية، 2015، الجزائر، ص 157.

القيام بالمصنف أو تسليمه راجعا إلى إغراء بعرض أكبر من ناشر أو عميل أخر وإلا جاز الالتجاء إلى التهديد المالي لحمله على تنفيذ التزامه[1]. وعلى ذلك ففي الالتزام بإعطاء إذا كان محله نقل ملكية عين معينة، فلا حاجة إلى التهديد المالي، لأن الملكية تنتقل هنا للدائن بحكم القانون كما أشرنا من قبل. كما لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان موضوع الالتزام أداء مبلغ من النقود، وذلك أن التنفيذ مباشرة بهذا المبلغ على أموال المدين ممكن ودون الحاجة إلى تدخله شخصيا، وكذلك أيضا لا يجوز الإكراه المالي عندما يكون موضوع الالتزام عملا يمكن تنفيذه بواسطة الدائن أو الغير على نفقة المدين الممتنع، وحيث يجوز الحصول على هذا التنفيذ العيني بمقتضى ترخيص من القضاء وبدونه في الحالات الاستعجال، بعدها الالتزام بعمل، فمن المتصور الالتجاء إلى نظام الإكراه المالي للحصول على التنفيذ العيني، وذلك كالالتزام بتقديم حساب...[2]

ثالثا: التجاء الدائن إلى المطالبة بالتهديد المالي

الرأي الراجح أنه يجب أن يطالب الدائن بالتهديد المالي، فلا يجوز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بغرامة تهديدية على المدين إذا لم يطلب الدائن منها ذلك. على أن هناك رأيا يذهب إلى جوار أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية إذا وجدت أن شروطها متوفرة.[3]

يستوجب على الدائن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يعتبر عندئذ طلبا جديدا، بل تابعا للطلب الأصلي ويجوز أن يصدر الحكم بالغرامة التهديدية من أية محكمة (مدنية تجارية أو إدارية أو جنائية إذا كانت تقضي في التزام مدني، كالحكم على الجاني بإعادة ما اغتصبه)، كما أن يصدر الحكم بالغرامة التهديدية من القضاء المستعجل في بعض الحالات.[4] وفي هذا نصت المادة 2/471 إجراءات مدنية جزائري على أنه: " يجوز

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 38.

[2]- رمضان أبو أسعد، المرجع السابق، ص. ص 59.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 812.

[4]- بلحاج لعربي، أحكام الالتزام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

للقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم، أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراعاتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."

وذلك لأن المحكمة لا تحكم من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية، لحمل المدين على التنفيذ العيني للالتزام، بل يجب أن يطلب الدائن ذلك إلى المحكمة المختصة، وقاضي الموضوع له السلطة في الحكم بهذه الغرامة، كما أنه يجوز له رفض الحكم بها. ولا رقابة لمحكمة النقض على قاضي الموضوع في ذلك.[1]

المبحث الثاني

طبيعة ونطاق تطبيق الغرامة التهديدية

حتى نتمكن من تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية (المطلب الأول) يتوجب علينا أولا أن نحدد الطبيعة القانونية (الفرع الأول) التي تميز الغرامة التهديدية لتنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المدين، بعد ذكر الطبيعة القانونية للغرامة ننتقل إلى تعداد المجالات التي تكون فيها الغرامة التهديدية واجبة التنفيذ، والمواضيع التي يمكن للغرامة التهديدية أن تمسها وبذلك يتمكن القاضي من فرض الغرامة التهديدية، لنتوصل في أخر المبحث إلى موقف المشرع من فكرة الغرامة التهديدية (المطلب الثاني) حيث قبل ذكر الموقف من الغرامة نتوقف عند أثار هذه الغرامة في حالة التنفيذ وحالة تعنت المدين وإصراره على عدم الامتثال إلى الحكم الصادر ضده من الجهات المختصة التي سنفصلها لاحقا في الفصل الثاني يكفي أن نسبق بالإشارة إليها بشكل طفيف لا يخل بالجانب الموضوعي لهذا

---

[1]- بلحاج العربي، **أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، 2012، الأردن، ص 95.

البحث، نذكر في (الفرع الأول) الآثار المترتبة عن الغرامة التهديدية أما (الفرع الثاني) نتطرق إلى موقف المشرع من الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة

إن الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية تندرج تحت عنصرين أساسيين يتمثلان في كون الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني (أولا)، والغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تقرها المحكمة (ثانيا)، وهذا ما ندرسه ضمن هذا الفرع. كون هذا العنصر مهم في تحديد طبيعة الالتزام في الغرامة التهديدية ويترتب عنه معرفة النطاق الذي تتسع دائرة الغرامة التهديدية له.

أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

يتميز الحكم بالغرامة التهديدية بأنه حكم تهديدي للضغط على المدين وحمله وإكراهه على الوفاء وثم التنفيذ العيني لالتزامه بواسطة التهديد المالي وهو أمر إجرائي فللقاضي الحكم بها أو رفضها وهو ليس حكما قطعيا أو حاسما أو نهائيا يفصل موضوع الخصومة، بل هو حكم مؤقت يكتسي صيغة تهديدية[1].إذ أجازت المادتين 174 و175 من القانون للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على المدين الممتنع عن التنفيذ في بعض الحالات، بغرامة إجبارية تتحول إلى تعويض نهائي بعد التصفية إن تأخر أو أصر على ذلك[2].

وبالتالي فالغرامة التهديدية في حقيقتها تكريس للتهديد المالي لأنها تنطوي على صفة التهديد من جهة والوقتية من جهة أخرى فتهدد المدين لكسر عناده، وهذا ما يميزه عن التعويض الذي يحكم به المدين بإلزامه بدفع مبلغ نقدي عن عدم تنفيذ التزامه ويحدد من كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ[3]. وعليه فصل المشرع الجزائري بين

---

[1]–العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 168.

[2]–حمدي باشا، المرجع السابق، ص 435.

[3]– احمد عواد سلامة البنيان، المرجع السابق، ص 65.

الغرامة التهديدية والتعويض بنص صريح وذلك في المادة 985 نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على انه يجوز للجهة القضائية، أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت الغرامة التهديدية قيمة الضرر وتأمر بدفع هذا الأخير إلى الخزينة العمومية، فبمقارنة المادتين 982 و985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للقاضي أن يمنح للمدين مبلغ يفوق قيمة الضرر اللاحق به وعليه فالمشرع كيف الطبيعة القانونية للمبلغ المالي المحكوم به (الغرامة التهديدية) على أنها ذات طابع تعويضي طبقا للمادة 985 فحين اعتبرها مستقلة عن تعويض الضرر في المادة 982[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية

إن الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء ذات الطابع الإلزامي فهي بذلك تستند إلى القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 1996 السالفة الذكر والتي تستوحي تنفيذ الأحكام القضائية[2]

استنادا إلى المادة 174 من القانون المدني فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تابعا لحكم لإلزام المدين بالتنفيذ العيني فهي طريقة غير مباشرة لضمان تنفيذ ذلك الحكم

---

[1]–نوال سوداني، **الطبيعة الإستعجالية لإجراءات التنفيذ**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2018/2017، ص 45.

[2]– محمد سعيداني، **الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 18.

وفي حسب رأينا لا يمكن استخدام هذه الوسيلة ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ، معنى هذا انه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على تنفيذ الحكمة. لا بد أن يكون الحكم حائزا على القوة التنفيذية وهي قابليته للتنفيذ والقوة التنفيذية تلحق الحكم الذي يصدر ابتدائيا.[1]

المطلب الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية

كون الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه الذي تعنت فيه، فبالتالي هذه الغرامة يترتب عليها مجالات تفرض فيها سلطتها على المدين المتعنت سواء بالاستناد إلى نوع الحكم القضائي أو إلى أحكام الالتزام (الفرع الأول) وكذلك وجود حالات تستبعد فيها الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني) وهذا كنتيجة طبيعية للجزء الأول.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية إستادا إلى نوع الحكم القضائي

استنادا إلى نوع الحكم القضائي المشرع فصل فيه وبينه من خلال عنصرين، نتطرق إليهما كالتالي (أولا) الحكم القضائي، (ثانيا)بالاستناد إلى نوع الالتزام.

أولا: بالاستناد إلى نوع الحكم القضائي

وهذا الأخير ينقسم حسب أنواه الحكم، إلى أحكام قضائية أو أحكام الإلزام.

أ-أنواع الأحكام القضائية

أنواع الأحكام القضائية التي تساهم بضمان الأحكام القضائية، حيث تنقسم هذه الأحكام إلى أحكام مقررة ومنشئة وأحكام الإلزام. تساهم الأحكام القضائية بطريقة غير مباشرة في ضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية فهي تنقسم من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري إلى أحكام مقررة وأخرى منشئة وملزمة. ولكل حكم منها طبيعة خاصة تغيره

[1]- ناصر منى، المرجع السابق، ص71.

وتميزه عن غيره ولذلك يتحتم علينا معرفة كل نوع نستطيع التوصل إلى أي منها يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية.[1]

1-الحكم المنشئ: هو ذلك الحكم الذي يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني، كدعوى الفسخ القضائي ودعوى الغبن التي ترمي إلى تكملة ثمن البيع، والدعوى التي ترمي إلى الحصول على هذا القضاء تسمى بالدعوى المنشئة، وهي التي تهدف إلى تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية وبمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية القضائية[2].

2-الحكم المقرر: هي التي تهدف إلى الحصول على حكم قضائي يؤكد في النهاية وجود أو عدم وجود هذا الحق أو المركز القانوني وبذلك يزول الشك حول هذا الوجود ويترتب على هذه الدعوى صدور حكم تقريري.[3]

إن الدعوى التقريرية لا تواجه اعتداء ظهر في شكل مخالف للالتزام، فالحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام وإنما يوجد اعتراض ويلقى لرد صدوره عن القضاء تقرير هذا الحق أو المركز القانوني، وبهذا التقرير تزول حالة التأكد التي أثارها الاعتراض دون الحاجة إلى أن تتضمن التزام.[4]

ب-أحكام الإلزام

يقصد بالأحكام القضائية المتضمنة التزامات تلك السندات التي تلزم شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء، فإما أن يصدر في شكل حكم وأمر من المحكمة أو في شكل قرار من المجلس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي

---

[1]- نورة فاطمة، المرجع السابق، ص 18.

[2]- محمد سعيداني، المرجع السابق، ص 20.

[3]-ناصف عليمة، **أحكام الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادس عشر، 2008/2005، ص 13.

[4]- نورة فاطمة، المرجع السابق، ص 21.

يقصد بالحكم القضائي مهما كانت الجهة القضائية التي تصدره والذي يكون سندا تنفيذيا ذلك الحكم الذي يصدر على الخصم بعد خصومة، وتضمن إلزاما بأداء عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء ويتطلب تنفيذه استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على التنفيذ[1]. وعليه فإن الأحكام القضائية المتضمنة إلزاما معينا هي التي تكون مجالا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، ولكن إذا نظمت إلزام المدين للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 174 من القانون المدني والمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2010/12/23 على أن أحكام الإلزام هي التي تقبل عن طريق الغرامة التهديدية وجاء في القرار" وحيث أن قضاة الموضوع عندما قاموا بتصفية الغرامة التهديدية قد استندوا إلى الحكم المؤرخ في 2005/09/30 وهو من الأحكام المقررة الذي لا يتضمن أي التزام للطاعن أن يمتنع عن تنفيذه..."[2] نستنتج من هذا أنه في مجال تطبيق الغرامة التهديدية يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة باعتبار أنها بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكم له من الحماية القضائية، فلا حاجة للضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه ما دامت حاجته إلى الحماية القضائية قد أشبعت بمجرد النطق بالحكم، مثال ذلك حكم القاضي بإلغاء قرار الطرد التعسفي هو حكم تقريري، لأنه يتضمن تقريرا وتأكيدا بوجود علاقة العمل بين العامل والمستخدم، فبمجرد صدور هذا الحكم يشبع الحاجة من الحماية القضائية ولا يحتاج للغرامة التهديدية لحمل المدين على التنفيذ العيني، ولا لأي طريق أخر من طرق التنفيذ الجبري[3].غير أن الواقع وميدان قضائيين يعرفان خلطا كبيرا في هذه المسالة أن هناك العديد من الأحكام بل حتى قرارات المحكمة العليا توقر بشمل الحكم القضائي بإعادة إدماج العامل لمنصب مستندين في ذلك إلى نص المادة

---

[1]- ناصر منى، المرجع السابق، ص 78.

[2]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 50.

[3]- ساعد هجيرة، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 20.

39 القانون 04/90 المتعلق بالتسوية نزاعات فرديه في العمل، إلا أن هذا التطبيق القضائي الذي دأبت عليه المحاكم وحتى المحكمة العليا وقواعد العامة لطبيعة الحكم المقرر فاصله كما يتنافى الأحكام التشريعية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والهدف من اللجوء إليها فاصله يستند إلى الفهم خاطئ لأحكام المادة 39 الثالثة الذكر والتي يجب تفسيرها على ضوء القواعد العامة لأحكام قضائية وشروط الحكم بالغرامة التهديدية، وجمال الحكم بها استنادا إلى نص المادة المذكورة أعلاه في المجال الاجتماعي لا يتعلق بأحكام الإلزام التي يمكن أن تصدر في هذا المجال. ومثال ذلك: الحكم الذي يلزم رب العمل بتسليم شهادة العمل أو كشوفات الأجر أو أي وثيقة أخرى منصوص عليها في القانون ومثبته للنشاط المهني للعامل[1]. كما أن المشرع الجزائري خرج عن المجال المرسوم للغرامة التهديدية وفقا للقواعد العامة وهذا حسب نص المادة 34 من القانون 90/ 04 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية للعمل[2]، إذا اقر بإمكانية الحكم بها لضمان تنفيذ اتفاق المصالحة في جميع الحالات ودون تمييز بين أنواع الأحكام الصادرة في هذا الجانب مما يجعل الغرامة التهديدية في هذا المجال تكتسي طابعا يشبه نظام الشرطة الجزائي فاصله لكن مصدره القانون وليس حرية الأطراف فاصله والتي يكون هدفها الحصول على التعويض اثر تأخر في التنفيذ أكثر من اعتبارها وسيله غير مباشرة لضمان التنفيذ العيني للالتزامات التي تقضي بها أحكام الإلزام إلا أن هذه الحالة تعتبر استثناءا بنص خاص ولا يمكن قياس عليها فاصله وتبقى أحكام الإلزام الميدان الحقيقي والوحيد الذي يمكن التنفيذ فيه عن طريق الغرامة التهديدي، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[3].

---

[1]– ناصر منى، المرجع السابق، ص 75.

[2]– قانون 04/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، أنظر مادة 34.

[3]– عديلة واضح، **النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة، محمد بوضياف، مسيلة، 2020/2019، ص 27.

ثانيا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الالتزام.

بالرجوع إلى نص المادة 54 من ق م" اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح فعل أو عدم فعل شيء ما"[1]

قسم المشرع الجزائري الالتزامات إلى ثلاثة أنواع سنحاول التطرق لكل منها:

أ-الالتزام بالقيام بعمل:

إن الالتزام بالقيام بعمل في حد ذاته يتميز بتعدد صوره وهذا التعدد يرجع بالضرورة إلى الاختلاف في الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الالتزام ولكن يرى أغلب الفقهاء أنه يمكن جمعه في حالتين فإما أن يكون الالتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية.[2]وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.م أنه "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، وأن يقوم بإرادته وأن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام أن بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولم يحقق الغرض المقصود ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك." وعليه نتطرق إلى التعريف بالالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية.[3]

1-الالتزام بتحقيق نتيجة:

هو الالتزام الذي يتحقق فيه التطابق والإتحاد بين مضمونه هدفه بحيث أن الدائن المشتري مثلا بموجب عقد البيع يهدف من وراء العقد إلى أن تنتقل إليه ملكية الشيء المبيع ومضمون التزام المدين البائع هو بذاته الذي يرمي إليه المشتري، وهو تسليم الشيء المبيع وبالتالي فإن الالتزام المدين يتطلب تحقيق نتيجة معينة من العمل الملزم

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. المادة 54، القانون المدني.

[2]- ناصر منى، المرجع السابق، ص 83.

[3]- أنظر المادة 172، من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن قانون المدني.

به[1]، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزام نصت عليه المادة 170 من ق.م.ج "في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا"[2]، وقد يكون الالتزام يتطلب تدخل المنفذ ضده شخصيا لتنفيذه ومثال ذلك تعهد فنان أو مغني من أجل إحياء محفل فني أو غنائي، ففي هذه الحالة يتطلب القيام به شخصيا، وهذا راجع سواء لاتفاق المتعاقدين أو لطبيعة الالتزام وإلى وجود صفة معينة في المنفذ ضده الملتزم، لهذا يجوز للمنفذ له أن يرفض الوفاء من غيره لأن شخصيته محل اعتبار[3]، وهذا ما أكدته المادة 169 من ق.م.ج في الالتزام بعمل "إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض من غير المدين "[4].

2-**الالتزام ببذل عناية:** على عكس الالتزام بتحقيق نتيجة فإن الالتزام ببذل عناية هو الالتزام لا يتطابق فيه الهدف من التعاقد ومضمون الالتزام فمثلا المريض يهدف من وراء تعاقده مع الطبيب هو الحصول غلى العلاج والشفاء من المرض، ولكن مضمون التزام الطبيب هو القيام بعلاج مريضه وفق الأصول الطبية المعمول بها، وتعهده بتحقيق نتيجة معينة وهي الشفاء.[5]كما نصت المادة 171من القانون المدني في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية [6].وانطلاقا من هذه المادة ببذل عناية إما أن يكون متعلق بعمل مثل التزام الطبيب أو المحامي كان مضموم الالتزام هو توفي الحيطة في العمل المطلوب انجازه، أما إذا كان الالتزام متعلق بالشيء وصيانته مثل: التزام مستأجر لمحل

---

[1]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أنظر المادة 170، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني.

[3]-عادل منصور، محند بشيرن، المرجع السابق، ص 45.

[4]- انظر المادة 169، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني.

[5]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 53.

[6]- انظر المادة 171، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن ق.م، ص29.

سكني أو محل تجاري بالمحافظة عليه وصيانته أو يكون مضمون الالتزام هو إدارة الشيء، مثل التزام الوكيل بإدارة العين الموكل إليه إدارتها.[1]

1- الالتزام بالامتناع عن عمل:

يعتبر الالتزام بالامتناع عن العمل الموطن التطبيقي للغرامة التهديدية فيكون الغرض من الحكم بها هو الوصول إلى التنفيذ عينا للالتزام [2]وقد حدد المشرع الجزائري صراحة موقفه في المادة 625 "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام امتناعا عن التنفيذ أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك". [3]

الالتزام بالامتناع عن عمل هو الالتزام الذي يكون محله امتناع عن عمل يمكن للمدين القيام به لولا التزامه به، مثل التزام بائع المحل التجاري أو مؤجره بعدم مناقشة المشتري أو المستأجر بالتالي فإن هذا الالتزام سلوك سلبي عكس الالتزام بعمل الذي يعتبر سلوكا إيجابيا. [4]

غير أن المقصود هنا بالالتزام بالامتناع عن عمل والذي يخدم موضوع بحثنا، هو الالتزام الذي تكون شخصية المدين فيه محل اعتبار لتنفيذ الالتزام محله امتناع عن القيام بعمل معين، وبالتالي إذا كانت شخصية المدين ليست محل اعتبار في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن له يرجع إلى الأصل العام في التنفيذ العيني، وذلك باستعمال وسائله المباشرة والتي سبقت الإشارة إليها، وخاصة المذكورة في المادة 173 من القانون المدني.

---

[1]- ناصر منى، المرجع السابق، ص85.

[2]- عمر بن يوب، **الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية حقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021/2020، ص 55.

[3]- المادة 625، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني، ص 66.

[4]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص55.

"إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين"[1]. وكما يمكن للدائن المطالبة بالتعويض إذا أصبح تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل مستحيل وذلك بخطأ المدين نفسه، مثل حالة قيام الطبيب أو المحامي باقتناء السر المهني، ففي هذه الحالة يجب الاقتصار على طلب التعويض.

2- الالتزام بإعطاء شيء:

الالتزام بإعطاء شيء هو الالتزام بإنشاء حق عيني أو ينقله، مثل حق الملكية أو حق الانتفاع، فإذا ورد الالتزام ينقل الملكية أو الحق العيني على منقول معين بالذات مملوك للمدين، فإن تنفيذ الالتزام يتم بقوة القانون وفي هذه الحالة يكون الالتزام منفذا، [2] وقد نصت على ذلك المادة 165 من القانون المدني بقولها "الالتزام ينقل الملكية أو أي حق عيني أخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية، أو حق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الالتزام "[3].

وإن ورد الالتزام على منقول معين ينوعه كبيع كمية من..... فإن الملكية لا تنتقل بمجرد الاتفاق إلا بعد الفرز [4] المادة 166 " إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء "[5].

الالتزام بعمل يمكن جبر المدين عليه، ويمكن الحصول على الشيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين، وإن ورد الالتزام ينقل الملكية على عقار، فإن الملكية لا

---

[1]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص55.

[2]- منى ناصر، المرجع السابق، ص 87.

[3]- يوسف لوني، مرجع نفسه، ص55.

[4]- منى ناصر، المرجع السابق، ص87.

[5]- انظر المادة 165، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني.

تنتقل بمجرد نشوء الالتزام بل حسب إجراء الشهر[1]، وهذا ما أكدته لنا المادة 165 ق.م "……وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري"[2].

الفرع الثاني: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية

استبعد القانون الجزائري اللجوء إلى الغرامة التهديدية من طرف الدائن وذلك في عدة حالات والتي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا) ومنها ما هو مذكور في القانون المدني الجزائري (ثانيا).

أولا: حالات استبعاد الغرامة التهديدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وتحديدا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الغرامة التهديدية يستبعد اللجوء إليها إذا كان الدائن يمكنه استعمال طرق التنفيذ المحولة له قانونا وهي في الحالات التي يمكن توضيحها في ما يلي:

1- حالة التنفيذ بالقوة العمومية:

إذا تراخى المدين وتماطل في تنفيذ التزامه عينا فإن المشرع الجزائري مكننا من استعمال القوة العمومية في تنفيذ هذه الالتزامات، ما دام التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم، إلا إذا قام به المدين شخصيا ومع إمكانية قيامه بذلك، يكون التنفيذ الجبري في هذه الحالة إما أن يكون مستحيلا إذا كان إجبار المدين على التدخل غير مجدي وإما أن يكون غير مقبول.[3]

من حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالة استعمال القوة العمومية من أجل التنفيذ العيني للالتزامات تطبيقا في ذلك نص المادتين 601 و604 من قانون الإجراءات المدنية.[4] إذا نصت المادة 604 على أنه "جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في أجل

---

[1]- نورة فاطمة، الغرامة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 32.

[2]- انظر المادة 165، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني.

[3]- نورة فاطمة، المرجع السابق، ص 34.

[4]- محمد سعيداني، المرجع السابق، 2017، ص 20.

أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير"[1]...مع... المادة أعلاه فقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على عدم إمكانية اللجوء إلى تطبيق الغرامة التهديدية إذا كان محل الالتزام يقبل التنفيذ عينا دون تدخل المدين الشخصي وهو ما أكدته في قرارها الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 قرار 339295 مجلة قضائية للمحكمة العليا عدد 2 لسنة 2006صفحة 211.[2]

يمكن القول بأنه في مجال استعمال القوة العمومية فإن استعمال الأمثلة تعد كثيرة فبما يخص التنفيذ الجبري المباشر كالالتزام بتسليم عين أو طرد من السكن المستأجر بعد انتهاء مدة عقد الإيجار أو إزالة بناء أو إقامته ومن خلال التنفيذ العيني بالقوة العمومية يحصل الدائن على ذات المنفعة التي يخولها له حقه بطريقة مباشرة.

2- حالة التنفيذ بالحجز على أموال المدين:

بإضافة إلى حالة استعمال القوة العمومية. يمكن استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية من خلال الحجز على أموال المدين وهذا ما جاء النص عليه من خلال المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على حالات يمنع فيها الحجز على الأموال، وهذه الحالات يمنع فيها الدائن من اللجوء إلى تحريك دعوى الغرامة التهديدية، كما أنه إذ لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته اختياريا ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ عن طريق القوة العمومية وكان مبلغ الدين من النقود، فإنه يمكن التنفيذ على المدين بالحجز على أمواله واستيفاء الدين من المال المحجوز ذاته، أو ثمنه بعد بيعه[3]. وقد حدد القانون الإجراءات المدنية طرق الحجز المختلفة والتي تختلف باختلاف المال المراد حجزه فقد يكون حجزا تحفظيا للمنقول لدى المدين[4] وتطبيقا لنص المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية

---

[1]- منى ناصر، المرجع السابق، ص 90.

[2]- عديلة واضح، المرجع السابق ص27.

[3]- عديلة واضح، مرجع السابق، ص 32.

[4]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 33.

والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها: "ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[1] كما قد يكون حجز المال المدين لدى الغير تطبيقا لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص "أنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون مدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال"[2]، وإما أن يكون بواسطة الحجز العقاري[3] تطبيقا لنص المادة 652 من نفس القانون التي تنص: " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه. ويقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا"[4].

يتضح لنا مما سبق أن الالتزام الذي محله مبلغ من النقود يتم تنفيذه عن طريق الحجز والبيع وسواء كلن ذلك أصلا أو مالا لعدم إمكانية تنفيذ الالتزام مباشرة وتحويله إلى التزام بمبلغ من النقود "وبه لا يحجز على مال من أموال مدينه، وينزع ملكيته منه....في المزاد العلني يستفي حقه من ثمنها". وعليه يعتبر التنفيذ بطريق الحجز والبيع الطريق الأساسي للتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي من أكثر طرق التنفيذ شيوعا في المجال القضائي لأن المنفذ مهما كان نوع التزامه، ففي الأخير يجد نفسه أمام عناد المنفذ ضده ويقوم بالحجز على أمواله ثم بيعها لذلك نجد أن المشرع قام بوضع الأسس التي تنظم إجراءاته على عكس التنفيذ المباشر الذي لم يتطرق إليه إلا في حالات محدودة [5]

---

[1]- انظر المادة 646، الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- انظر المادة 667، الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عادل منصر، محند بشيرن، المرجع السابق، ص 36.

[4]- أنظر المادة 652، الأمر 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص34.

ثانيا: حالات استبعاد الغرامة التهديدية وفقا للقانون المدني

1-بعض حالات التنفيذ العيني المباشر:

....إلى الحالات المنصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تستبد حق الدائن في تقرير الغرامة التهديدية نجد بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني والتي تؤدي بالدائن إلى حصوله على التنفيذ العيني على نفقة المدين، دون اللجوء إلى استعمال الغرامة التهديدية[1] ومن بينها الحالة المنصوص عليها في المادة 170 من القانون المدني التي نصت على أنه" في الالتزام بعمل إذ لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ هذا الإلزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكنا [2]، فمثلا التزام مقاول بإقامة بناء أو...طريق فإن للدائن أن يقوم بتنفيذ الالتزام عينا على نفقة المدين، بإذن من القضاء وذلك بأن يقوم بالتعاقد مثلا مع مقاول آخر لإقامة البناء أو...الطريق ويرجع على المدين بما أنفقه كما يجوز للمشتري أن يشتري البضائع التي امتنع البائع عن تسليمها له ويكون ذلك على نفقة البائع.

-كما نصت المادة166 من نفس القانون أنه للدائن في حالة الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين بنوعه، إذا امتنع المدين عن إفراز منقول معين بالنوع والمقدار وتسليمه للدائن، أن يقوم هذا الأخير بالحصول على الشيء من النوع ذاته من السوق على نفقة المدين بعد استئذان القاضي.[3]حيث نصت المادة على: "إذا ورد الالتزام بنقل حق عين على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق بإفراز الشيء، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطلب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض.[4]

---

[1]- أنظر المادة 170، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن القانون المدني.

[2]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص 34.

[3]- ناصر منى، المرجع السابق، ص93.

[4]- المادة 166، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن القانون المدني.

-في مجال الالتزام بعمل نصت المادة 173من ق.م.ج. على أنه: "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين."[1]

-ومن أمثلة الالتزام بالامتناع عن عمل، التزام صاحب المحل التجاري بعدم المنافسة وبعدم فتح محل آخر من ذات النوع في المنطقة الذي يوجد فيها المحل الذي باعه المشتري أو استأجره لهو أو التزام ممثل بعدم التمثيل إلا في الأفلام أو المسرحيات التي تنتجها شركة معينة أو منتج معين تعاقد معه.

وحسب جميع المواد المذكورة سالفا أعلاه يشترط للقيام بالتنفيذ العيني على نفقة المنفذ ضده ما يلي: أن يكون محل التزام من الأشياء المعينة بنوعها، احترام شروط العقد الأصلي من حيث الجودة والكمية وكذا زمان التسليم ومكانه، ضرورة قيام المنفذ بأعذار المنفذ ضده بالتنفيذ العيني، الحصول على إذن القاضي من الجهة القضائية المختصة وبطلب من المنفذ ضده.[2]

ويتوفر جميع هذه الشروط فيمكن للدائن الحصول على التنفيذ العيني المباشر، دون الحاجة إلى تدخل المدين شخصيا، وهو الأمر الذي يمتنع فيه الدائن من اللجوء إلى الغرامة التهديدية عملا بأحكام المادة 174من قانون الإجراءات المدنية.[3]

1-حالة وجود التزام أصلي مع إمكانية التنفيذ: إن لجوء الدائن إلى استعمال الغرامة التهديدية ضد مدينه يتطلب ضرورة وجود التزام مدني سابق على عاتق هذا الأخير وبالتالي لا يمكن استعمال الغرامة التهديدية من أجل تنفيذ التزام طبيعي أو من أجل تنفيذ التزام مسه التقادم أو تنفيذ التزام باطل، أو كان الشيء الواجب تسليمه قد هلك فهناك يوجد التزام على عاتق المدين[4].بإضافة إلى ضرورة وجود التزام عقدي سابق على عاتق المدين، فإنه يجب كذلك أن يكون التزام هذا الأخير غير مستحيل بمعنى

---

[1]- المادة173 المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن القانون المدني.

[2]- منصر عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص38.

[3]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص31.

[4]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص36..

إمكانية تنفيذه، بحيث إذا كان الالتزام الأصلي غير ممكن التنفيذ، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ، وفي هذا المقام يجب التمييز بين حالتين:

أ-إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى خطأ المدين:

فإن الدائن يمكن له التنفيذ من القانون المدني بالمقابل عن طريق المطالبة بالتعويض، [1] إذ نصت المادة 176من القانون المدني أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذه التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه[2]، ومن أمثلة ذلك أن يبرم شخص عقد بيع عقار لشخص آخر، ثم بيعه لمشتري ثان، وينقل ملكيته لمشتر ثالث. [3]

ب-إذا كانت استحالة التنفيذ تعود إلى سبب أجنبي:

فإن الالتزام ينقضي ولا يرجع المنفذ بالتعويض على المنفذ ضده، وهذا عملا بأحكام المادة 307 ق.م.ج.التي تنص: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته"[4].

ثالثا: حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف:

إن تدخل المدين يكون ضروريا في تنفيذ الالتزام ومع ذلك لا يجوز إجباره على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، وذلك في حالة التزامات المؤلف الأدبية كون المؤلف وحده صاحب الحق في مصنفه، فلا يجوز إلزامه على نشر مصنفه رغما عنه، حيث نصت المادة 24 من الأمر 03_05 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد

---

[1]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص49.

[2]- أنظر المادة 176، المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن قانون المدني.

[3]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص49.

[4]- عادل منصور، محند بشيرن، المرجع السابق. ص40.

مطابقا لقناعته، أن يوقف صنع دماغه إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في، وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب اعتبر أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي لحقها عمله هذا لمستفيدي الحقوق المتنازل عنها."

– إن تعهد المؤلف للناشر أن يكتب كتابا يقوم الثاني بنشره، ثم يرى المؤلف أن القدرة اللازمة لإنجاز ذلك العمل غير متوفرة لديه فإنه لا يجوز للناشر أن يطلبه قضائيا بتنفيذ التزامه عينا عن طريق الغرامة التهديدية.[1]

–ونظرا لما تلعبه شخصية المؤلف بسبب بنتاجه الفكري فإنه متى لم يتمكن من تنفيذ تعهده اتجاه ناشر على أن يؤلف مؤلفا ويتولى هذا الأخير نشره فإنه لا يجوز للناشر أن يطالبه قضائيا بالتنفيذ التزامه عينا بواسطة الغرامة التهديدية، إلا أن الأمر يكون مغاير لسابقه عندما يتلاعب ذلك المؤلف الأدبي لأجل التعامل مع عميل آخر لغرض الحصول على أموال أكثر أو ما شابه ذلك، ففي هذه الحالة يجوز اللجوء لاستعمال وسيلة الغرامة التهديدية لحمله على تنفيذ التزامه.[2]

2–حالة التعهد عن الغير:

نصت المادة 114من القانون المدني الجزائري على أنه"إذا تعهد شخصا عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه تنفيذ ما التزم "[3]، ويفهم من هذه الحالة أن الغير لا يمكن إجبارهم على تنفيذ الالتزام إذا تعهد به شخص عنهم، ويتحول الالتزام في هذه الحالة إلى تعويض، إلا إذا قام المتعهد بتنفيذه، وفي هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار المتعهد للحصول على قبول الغير للتعهد.

2–حالة الوعد بالتعاقد:

---

[1]– ناصر منى، المرجع السابق، ص96.

[2]– عادل منصور، محند بشيرن، المرجع السابق ص40.

[3]– انظر المادة 114، من الأمر 75–58 المتعلق بالقانون المدني.

مرحلة الوعد بالتعاقد هي المرحلة السابقة على عملية التعاقد الفعلي وإبرام العقد وفي هذا الصدد نصت المادة 72 من ق.م.ج.على ما يلي: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد"[1].

–يفهم من نص المادة أنه إذا كانت الشروط اللازمة لإتمام العقد متوفرة، فإنه يجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القضاء تنفيذ الوعد، وهنا نجد أن حكم القضاء يقوم مقام العقد مع إمكانية التنفيذ العيني للوعد دون تدخل المدين شخصيا، ولا فائدة من استعمال الغرامة التهديدية لإجبار الواعد على تنفيذ وعده [2].

الفرع الثالث: موقف المشرع من الغرامة التهديدية وأثارها.

إن التماس موقف كل من القضاء والمشرع حول فكرة الغرامة التهديدية نستشفه من خلال هذا الفرع لنحاول تبيانه وتوضيحه للقارئ، وإزالة الغموض حول موقفهم منها، فنتطرق (أولا) إلى ذكر الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية كنبذة صغيرة كي لا نسرف في شرحها ونحدث خلط بين الفصلين، (ثانيا) نتطرق إلى موقف المشرع من هذه الفكرة.

أولا: أثار الحكم بالغرامة التهديدية.

إن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية يتحدد بما صدر من وقف عن المدين، فيقف على أحد الموقفين إما أن يحدث التهديد المالي فيه أثر فيقلع عن عناده. وهنا يعتبر نفذ التزامه، وإما أن يسر على موقفه ويسر على أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام.

وفي الحالتين يكون الموقف قد تكشف نهائيا عن التنفيذ أو عدم التنفيذ، فلم تعد هناك جدوى ومن استبقاء التهديد المالي بعد أن استنفذ أغراضه.[3]

---

[1]– واضح عديلة، المرجع السابق ص34.

[2]– منى ناصر، المرجع السابق، ص98.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 42.

ففي الحالة الأولى يعيد القاضي النظر في الغرامة التهديدية ويحكم بالتعويض عن التأخر في التنفيذ أما في الحالة الثانية فان الاستمرار في الحكم بالغرامة والتهديد بها لن يحقق الغرض منها. فتتحول الغرامة إلى تعويض يحكم به للدائن لعدم التنفيذ.[1]

أن الحكم بالغرامة التهديديه هو حكم وقتي كما ذكرنا، لا بد أن يحل محله حكم نهائي يجمع مبلغ الغرامة النهائية، وكذا تقدر تعويض الذي يتحمله لمدينه عن التأخير أو عدم تنفيذ الالتزام. ومن ثم بين الحكم النهائي الذي يصفي الغرامة ويقدر قيمه التعويض، هو الحكم القضائي الذي ينشا حق للدائن، [2] يمكنه من طلب تنفيذ الجبري على أموال المدين، فإذا احدث الحكم بالغرامة أثره المنشود في حمل المدين على التنفيذ العيني لالتزامه، ينتهي اثر هذا الحكم التهديدي المالي المؤقت، ويرجع الدائن إلى المحكم أما إذا أصر لمدينه على عدم التنفيذ، انه يرجع الدائن أيضا إلى المحكمة بتقدير التعويض المستحق بسبب عدم التنفيذ. وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر[3]. وتمثلت عناصر التعويض، على أن القاضي في الكسر الغالبة من الأحوال لا يقضي بتنفيذ القهري، وإلا كان قضى به منذ البداية بدلا من أن يقضي بالتهديد المالي. إنما تقتصر مهمة القاضي في الغالب على تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي كما قدمنا[4].

عناصر التعويض النهائي هي نفسه عناصر التعويض العادي ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من كسب نتيجة التأخر في التنفيذ أو عدم القيام به، غير أن الإرادة تشريعيه أضافت عنصرا ثالثا على القاضي مراعاته بتقدير التعويض النهائي وهو العنت الذي بدا من المدين، وبناء على ذلك يستطيع القاضي زيادة مقدار التعويض نتيجة للضرر الأبناء الذي أصاب الدين من جراء عناد لمدينه وتعنته وإصراره على عدم التنفيذ، هذا

---

[1]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 168.

[2]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 168.

[3]- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على القانون المدني، أحكام الالتزام، الفقه. القضاء. صيغ العقود والدعاوى**، ب.ط، شركة الجلال للطباعة، 2000/08/3، ص 65.

[4]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 63.

وإذا لم يصب الدائن أي ضرر في التأخر في التنفيذ، فلا يحكم القاضي بالتعويض وكذلك الحال إذا رأى القاضي أن لمدينه لم يكن متعمدا في تأخير التنفيذ ومقدار التعويض، ويراعي القاضي في تقدير التعويض بجانب الضرر الذي أصاب الدائن، مقدار العنت إبداء المدين. الذي ينفذ على المدين في نهاية الأمر ليس هو الغرامة تهديدي الوقتية، بل هو التعويض النهائي الذي يحكم به القاضي وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرار المشهور لها[1]، ومن بين أثار الغرامة التي تحدد وفقا لموقف المدين الذي سيتخذه تجاه التنفيذ بالانصياع والامتثال للتنفيذ، أو التعنت وعدم الرضوخ للتهديد المالي... تمثلت أيضا في قدرة القاضي على التحكم في الغرامة من حيث إمكانية خافضها أو الزيادة فيها.

1- **إمكانية خفض الغرامة التهديدية:** لما يستجيب المدين ويفي بالتزامه يحط عنه القاضي الغرامة التهديدية مقابل استجابته لما أمر به، إن الحكم بالغرامة التهديدية حكم مؤقت، لذلك يستطيع القاضي تخفيض الغرامة التهديدية، إذا بادر المدين إلى تنفيذ التزامه. فالمحكمة ليست ملزمة عند تصفية النهائية بتقدير الذي رأته عند فرض الغرامة التهديدية وذلك لاختلاف الأساسين، فأساس الغرامة التهديدية مقاومة المدين وأساس التعويض هو جبر الضرر. لذا يتعين على القاضي أن يعيد النظر في حكم التهديد المالي لإلزام المدين بتعويض الدائن مقابل التأخير الحاصل وبقدر الضرر الذي أصابه وما فاته من كسب، لذلك المحكمة تنقص الغرامة التهديدية بما يتساوى مع الضرر الذي أصاب الدائن من جراء تأخير التنفيذ.

2-**إمكانية رفع الغرامة التهديدية:** من الموقف السلبي الذي اتخذه المدين اتجاه التزامه العيني نحو الدائن بالامتناع عن التنفيذ، نستنتج بأن التهديد المالي المضروب علها لم يحدث أي تأثير على عناده وإصراره عن العنت الذي أبداه فلم يتغلب على زحزحة تصميمه وكسر إرادته للإقلاع عن الامتناع لذلك يجب على القاضي، بناء على طلب

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 49.

الدائن أن يرفع من مبلغ الغرامة التهديدية[1]... تنص المادة 174 ف 2 من القانون المدني على ما يلي: " وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة."[2] فللقاضي إذن إذا قدر في البداية مبلغا، ثم رآه غير كاف للتغلب على عناد المدين أن يزيد في هذا المبلغ إلى القدر الذي يراه كافيا، ولا يمنع من ذلك حجية الأمر المقضي فيه مادام أن الحكم بالتهديد المالي لا يجوز هذه الحجية.[3]

ثانيا: موقف المشرع من فكرة الغرامة التهديدية.

قد أعطى المشرع الجزائري الغرامة التهديدية طابعا خاصا يختلف عن العقوبة ويختلف عن التعويض، وهو ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 982 منه إذ نص أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني.[4]المشرع الجزائري اكتفى بإبراز الأحكام المنظمة الغرامة التهديدية دون تعريفها، كما قام بتوضيح شروط الحكم بها والجهة المختصة بذلك إلى جانب الآثار المترتبة عن الحكم بها.[5]

خلاصة الفصل الأول

---

[1]- مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 63.

[2]- المادة 174، الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني.

[3]- مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 63.

[4]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص 16.

[5]- منى ناصر، المرجع السابق، ص 22.

تبنى المشرع الجزائري الغرامة التهديدية من القانون الفرنسي، فهي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني للالتزامات، فنرى أن المشرع الجزائري كرسها من خلال نظام القانوني الذي خصصه لها سواء من خلال قانون إجراءات المدينة والإدارية أو قانون المدني أو الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا أو الجهات القضائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع أساس قانوني لها رغم تشابه بين التشريعات إلا انه يوجد تباين بين الغرامة التهديدية من حيث مفهومها وخصائصها وكذا شروطها وأنواعها، حيث أن القاضي الجزائري يحكم بالغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الحكم القضائي أو استنادا إلى نوع الالتزام.

استند المشرع في تطبيق الغرامة التهديدية وفقا لكونها غرامة مؤقتة حتى يتمكن من التعديل فيها إذ أن المشرع الجزائري ينظر إلى الموقف الذي يتخذه المدين إما بالتنفيذ العيني للالتزام طواعية فينقضي الالتزام بصورة طبيعية ولا يترتب أي اثر على المدين، أو إصراره على التعنت وعدم تنفيذ الالتزام فيلزمه القاضي بواسطة الغرامة التهديدية على تنفيذ الالتزام جبرا ما لم يلتزم بالحكم القضائي.

نص المشرع الجزائري على أثار الغرامة التهديدية إذ بإمكانه الزيادة فيها أو إنقاصها وذلك بالنظر إلى ظروف المدين وكذا مدى تعنته.

كما يتبين لنا أن موقف المشرع الجزائري واضح حيث انه أعطاه طابعا خاصا مختلفا ومستقلا عن التعويض الضرر.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الجانب الشكلي)

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الجانب الشكلي)

للغرامة التهديدية جانب شكلي به يكتمل الشق المفاهيمي وبدونه لا نقول أن الغرامة التهديدية وسيلة فعالة للتغلب على المدين المتأخر عن تنفيذ التزامه، وهذا ما نتطرق إليه في الفصل الثاني من دراستنا، حيث ينقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، تطرقنا في (المبحث الأول) إلى إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية، أما (المبحث الثاني) فصلنا فيه الجانب التنفيذي للحكم بالغرامة التهديدية تحت عنوان إجراءات رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية.

المبحث الأول

إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية

الأصل أن يباشر الدائن طلب تنفيذ الالتزام الذي يكون فيه طرفا يبدأ الدائن بالمطالبة بالتنفيذ فإذا امتنع المدين جاز له حسب المادة 340 والمادة 174 بتوقيع الغرامة التهديدية على مدينه لحمله على تنفيذ الالتزام ولذا فإن موضوع الدعوى بداية هو طلب فرض الغرامة التهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين على التنفيذ أو طلب مراجعتها إذا كانت هذه المبالغ زهيدة ولم تحقق الغرض منها ألا وهو الضغط على المدين.

المطلب الأول: الجهة المختصة في رفع الدعوى الغرامة هذا التهديدية

ترفع دعوى توقيع الغرامة التهديددية أمام جهات قضائية مختصة، نفصلها في هذا المطلب حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) اختصاص القضاء المدني، أما (الفرع الثاني) اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني.

في ظل ق إ.م السابق، فإن المشرع الجزائري جوز للجهات القضائية إصدار أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، كما جوز للقضاء الاستعجالي إصدارها، وكل ذلك بناءا على طلب الخصوم وهذا وفقا للمادة 471 من القانون المذكور. والجهات القضائية تشمل كل الجهات القضائية باستثناء المحكمة العليا والغرفة الإدارية وفقا لنص المادة المذكور سابقا. ومنه نذكر في هذا الفرع الجهات القضاء المدني بشقيها القضاء العادي، والقضاء الاستعجالي، وجهة القضاء الإداري، على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أولا: اختصاص القضاء العادي في توقيع الغرامة التهديدية قاضي الموضوع.

المقصود بالجهاز القضائية، المحكمة والمجلس القضائي الفاصل في القضايا العادية مقارنة بالجهات القضائية العادية، وتتكون الجهاز القضائية العادية من محاكم الدرجة الأولى، والمجالس القضائية في الدرجة الثانية.

1-اختصاص المحاكم الابتدائية:

إن الحكم بالغرامة التهديدية مخول لأي قسم من أقسام المحكمة المدنية وحتى الجزائية منها إذا كانت تنظر في الدعوى المدنية التبعية ولقد منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الدعوى بالغرامة التهديدية للمحكمة العادية بموجب نص الماد 625 من قانون إجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على... يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد منح القضاء الموضوع الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية، غير أن المادة أعلاه جاءت عامه، لم تحدد تحديدا دقيقا الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية، خصوصا أنها وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان "الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية."

2-اختصاص جهة الاستئناف:

يتم استئناف الأحكام التي تصدر أمام محكمه أول درجة على مستوى ثاني درجه للتقاضي والمتمثلة في المجالس القضائية، وباستقراء نص المادة 625 من ق.إ.م.إ، نجد المشرع استعمل مصطلح محكمه، لكن رغم ذلك فانه ورودها في باب الأحكام العامة يجعل المجالس القضائية بمختلف غرفها مختصة للنظر في دعوى الغرامة كما يمكن الدائن المطالبة بها في أي مرحله تكون عليها الدعوى ولا يعتبر هذا الطلب طلبا جديدا، كون طلب الغرامة التهديدية مرتبط بالطلب الأصلي وهو يندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1]- واضح عديلة، المرجع السابق، ص 48 -49.

ثالثا: اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية.

إن مسالة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين المنح هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه، غير أن مشكل لا يطرح في القانون الجزائري أنا المشرع حسم الأمر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية...ومن بين التبريرات التي قدمها الفقه لاختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية والتي كانت بمثابة الرد على الانتقادات التي وجهها الرافضون لمنحه إياها:

1-أن قاضي الاستعجال بإصداره للغرامة التهديدية يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها أن لها الطابع الوقتي، ومنها هو تسريع إجراءات التنفيذ.

2-أعطى المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية، على أن يتم تصفيتها ومراجعتها أمام قضاة الموضوع، كما أن الأحكام الصادرة عن القاضي الاستعجالي نفسها لها طابع وقتي تحتاج البث فيها من قاضي الموضوع مما يقع معه عدم استبعاد اختصاص القاضي بإصدار وتوقيع الغرامة التهديدية ليضمن بها تنفيذ أوامره... أما من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع سمح إذا طلب من القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أو الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع لان وردت "الجهة القضائية المطلوب منها ذلك"، اي بمجرد الطلب لها توقيع الغرامة التهديدية" وليس الجهة القضائية أصدرت الحكم أو القرار أو الأوامر ويطلب منها، وبالتالي فيمكن ذلك...لابد من توافر عنصر الاستعجال...المادة 183 من ق.إ.م والمادة 924 من ق.إ.م.إ، وهذا ما جاء في قرار الصادر عن المحكمة العليا حيث استندت فيه إلى المادة 471 من ق.إ.م.إ وليس المادة

183 من نفس القانون[1]. أما في الجزائر فقط تضمن قانون إجراءات مدنيه الصادر 1966 النص عليها، وبهذا يكون مشرع الجزائري قد سبق المشرع الفرنسي في إعطاء سلطه فرض الغرامة التهديدية، فقد نصت المادة 471 فقره الثانيه من قانون الإجراءات المدنية. كما نصه الماده 305 من هذا القانون على: " يمكن لقاضي الاسعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، يفصل، عند الاقتضاء، في المصايف القضائية."

في حين وسع اتجاه أخر هذا الاختصاص ليشمل قاضي الأمور المستعجلة إلى جانب قاضي الموضوع، إلا انه بالاستناد إلى نص المادة 471 المذكورة أعلاه فانه لا يوجد ما يمنع قاضي الاستعجال من الأمر بها، خاصة إذا علمنا أن هذا الأخير مختص بطلب الزيادة في مبلغ الغرامة التهديدية المنصوص عليه في الماد 174 فقره 2 ق.إ.م فمن باب أولى أن يكون مختصر بالحكم بها قبل ان يكون مختصر بزيادة قيمتها.[2]

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية

لقد جاءت كل النصوص القانونية المتعلقة باختصاص القاضي الإداري بالحكم بالغرامة التهديدية على سبيل الجواز وكما أن المشرع حصر هذا الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وسكت على مسألة الحكم بغرامه التهديدية..... في تشريع الجزائري فان المشرع لم يحدد الشخص الذي ينفذ ضده الحكم إن كان الإدارة أو الطرف الآخر المنازع لها وذلك في نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء نصا عاما حيث استعمال المشرع عبارة: «... في حاله عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار...».[3]

---

[1]– ذبيح زهيرة، المرجع السابق، ص 12 –13.

[2]– ناصف عليمة، المرجع السابق، ص 4.

[3]– لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة إكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص 82.

أولا: اختصاص محاكم الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية في الفصل في الطلبات المقدمة إليها من اجل الحكم بالغرامة التهديدية، لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 987 عندما جعلت تقديم الطلبات إلزامية إلى اتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة وكذا الأمر بالغرامة التهديدية من اختصاص المحاكم الإدارية التي تصدرها ضمنا لتنفيذ الحكم القضائي محل الامتناع، كما انه بالرجوع إلى المادتين 978 و981 نجد أن المشرع قد أعطى الاختصاص كذلك للقاضي الاستعجالي للأمر بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ ما يصدره من أوامر. وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطه الأمر بالغرامة التهديدية وتحديد تاريخ سريانها في نفس الحكم الصادر في النزاع، كما له كذلك أن يأمر بها بصفه لاحقه عن صدور الحكم القضائي الأصلي، أما في ما يخص النظم القضائية التي أنشأت على مستوى القضاء الإداري محاكم الاستئناف والتي لها سلطه النطق بالغرامة التهديدية، وذلك لكون الأحكام الصادرة عنها نهائيا بطبيعتها وهو ما يقتضي أن يكون الاختصاص بالفصل في طلب تنفيذها لذات المحكمة التي أصدرتها.... [1]. (أنظر الملحق رقم 1 و2)

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة.

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلبات الحكم بالغرامة التهديدية المقدمة إليه بغرض إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنه، إما بناء على اختصاصه المنصوص عليه في المادة 901 باعتباره مختص كدرجة أولى وأخيرة، أو كدرجة ثانية من خلال الفصل الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام

[1]– لعلاونة سليمان، المرجع السابق، ص 233.

الصادرة عن المحاكم الإدارية المادة (902). ويجد اختصاص مجلس الدولة بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة سنده القانوني في المادة 980 من ق.إ.م.إ، حيث جاءت هذه المادة بصيغة العموم ودون تخصيص جهة دون أخرى، فقد منح المشرع الجزائري وفق هذه المادة للجهة القضائية الإدارية السلطة في الأمر بالغرامة التهديدية، وذلك من أجل ضمان تصدره هذه الجهة من أحكام قضائية...[1]

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الغرامة التهديدية

تعد الدعوى وسيلة المطالبة بحقه، ومن الحقوق تلك التي نظمها القانون المدني أو القانون الإداري بفروعه، حيث أن لقيام دعوى بشكل صحيح يتطلب توفر شروط عامة وأخرى إجرائية، تضمن للدائن قيامه بإجراءات الدعوى توقيع الغرامة التهديدية بشكل روي وسليم يمكنه من تعجيل رفع دعوى توقيع الغرامة مباشرة دون الحاجة إلى رفضها من طرف قاضي الحكم أو تصحيحها من طرف الدائن فمعرفة هذه الشروط تسهل إجراءات على كلى الطرفين القضاء. حيث نتطرق في هذا الفرع لذكر الشروط العامة "أولا" ثم الشروط الإجرائية "ثانيا".

أولا: الشروط الإجرائية.

لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية لابد من توافر جملة من الشروط الإجرائية التي تنظم سير هذا الدعوة وقبولها من طرف المحاكم شكلا ونذكرها كالتالي:

أ-ميعاد رفع الدعوى.

للحديث عن شرط ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية لابد من التمييز بين ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني باستقراء النصوص القانونية الواردة سواء في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا خاصا يقوم الدائن خلاله بتحريك دعوى الغرامة التهديدية ضد

[1]- لعلاونة سليمان، المرجع نفسه، ص 234 -235.

مدينه، وفي حال غياب النص المحدد للميعاد الخاص لرفع الدعوى، نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبعض القوانين الخاصة، استنادا للنصوص القانونية المنظمة لموضوع تقادم الالتزامات بصفة عامة.[1]

ب –طلب المحكوم له الحكم بالغرامة التهديدية.

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده نصت المادة 471 من ق إ.م والمواد 980و981و987 من ق إ.م.إ لأن العبارة جاءت الجهة"... القضائية المطلوب منها ذلك..." أي بمجرد الطلب، لها توقيع الغرامة التهديدية... ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أصدر قانون 125 لسنة 1995 المؤرخ في 08 فيفري 1995 واعترف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية.[2]

أما بخصوص إيداع الطلب هناك إجراءات يجب مراعاتها عند تقديم الطلب وهي:

لابد من إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الأداء.

هذا الطلب يقدمه الطرف المعني بالتعجيل ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته. وتقديم الطلب يكون أمام المحكمة الإدارية هو عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطته نشاط القاضي الذي يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالغرامة أو برفضها.[3] ويجب على المحكوم له أن يرفق طلب الغرامة بالوثائق التالية: المادة 21: " يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، أمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم.

---

[1]– ذبيح زهيرة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– ذبيح زهيرة، المرجع نفسه، ص13.

[3]– سفيان شلالي، **الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 60

غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند الاقتضاء. يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ"[1]. أوجبت إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند عليها الخصوم بأمانة الضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ مطالبة للأصل وتبلغ للخصم، كما أجاز النص للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء كما أجاز النص للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء كما أجاز النص إمكانية تبليغ الأوراق المذكورة أو المستندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ، وحكم هذا النص نصت عليه المادة -32- من قانون الإجراءات بشيء من الاختلاف، وفي الحياة العملية اختلفت المحاكم بشأن النسخ وتبليغها، فمثلا محاكم العاصمة تعمل بأحكام الإجراء المنصوص عليه بالمادة 21...أما المادة 22 نصت على: " يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه، إلى أمين الضبط، لجردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية، تحت طائلة الرفض. يتم إيداع هذه السندات بأمانة الضبط مقابل وصل استلام." نصت على أن المستندات المذكورة بالمادة السابقة تسلم نسخ عنها إلى أمين ضبط ليقوم بجردها تحت طائلة الرفض، والنص لم يذكر الرفض الذي هو في الحياة العملية رفض التسجيل القضية وهو إجراء متداول...كما نصت المادة -23- تنص على أن تبادل المذكرات بالجلسة أو خارجها يكون بواسطة أمين الضبط...يأمر القاضي الخصم من تمكين خصمه بذلك شفاهة مع تحديد أجل وكيفية تنفيذ ذلك، ويجوز للقاضي عدم الأخذ بأي مستند لم يقدم في الأجل المطلوب وبالكيفية المطلوبة، والحكم جديد لم يكن موجودا من قبل...[2]

---

[1]- قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 21، ص 4.

[2]- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزء الأول، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 17.

1- شكل الطلب:

لاشتراط أن يكون للطلب شكلا غير أن يكون مكتوبا باعتبار ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي يتميز بها إجراءات القاضي بوجه عام وهذا ما نصت عليه المادة 09 من ق إ م إ: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة." [1]

دفع الرسم القضائي:

يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة الضبط أن تكون مقابل دفع الرسم القضائي وهذا ما نجده من خلال المادة 821 من ق م إ وم والتي تنص: " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"...[2]

1-صاحب الحق: نميز بين طالب التنفيذ والمدعي الدائن، والخصم المنفذ ضده، المدعى عليه المدين.

طالب التنفيذ: المدعى طالب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، كأصل عام هو الدائن الأصلي أو ممثله لاتفاقي أو القانوني، أو خلفه الخاص أو العام فمثلا لو تنازل الدائن عن حقه إلى شخص أخر، أو انتقل حقه إلى ورثته بسبب الوفاة، فإن الدعوى الرامية إلى المطالبة بتنفيذ الالتزام العقدي بهذه الوسيلة، يتم رفعها من طرف الخلف الخاص أو العام الذي حصل التنازل له عن الحق أو انتقل إليه الحق عن طريق الميراث ومعنى ذلك أنه يجب توافر شرط الصفة في الدعوى...وشرط المصلحة في طلب التنفيذ...

المنفذ عليه: المنفذ ضده أو عليه، هو الشخص الذي تتخذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، وهو كقاعدة عامة، المدين لم يوف بما التزم به، ولكن استثناء هناك حالات يجوز التنفيذ فيها جبرا على المدين... كون شخصية المدين محل اعتبار... فإن المنفذ

---

[1]- المادة 09، الأمر 08-09 المتضمن ق إ م إ.

[2]- شلالي سفيان، المرجع السابق، ص 61.

ضده في دعوى الغرامة التهديدية يكون دائما هو المدين، لكون أن شخصيته محل اعتبار، ومن ثمة فإن الصفة تثبت فقط للمدين ولا تثبت لغيره، وهذا عكس الدائن الذي تثبت الصفة فيه وفي أطراف أخرى كما سبق بيان ذلك أعلاه... يمكن رفع الدعوى على الخلف العام أو الخلف الخاص أو من يمثل المدين من أجل المطالبة بالتعويضات عملا بأحكام المادة 625 من ق إ م إ.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لتوقيع الغرامة التهديدية.

أولا: الأهلية.

وجب ضرورة توافر الأهلية فيمن يمارس حقه في التقاضي مهما كانت الوسيلة التي يستعملها، فإذا كانت الوسيلة هي الدعوى، فيجب توافر هذه الأهلية في المدعى والمدعى عليه. ذلك أنه يعتبر أهلا للتقاضي كل من كان كامل الأهلية المدنية. وكذلك يعتبر القاصر المأذون له من قبل القاضي كامل الأهلية فيما أذن له فيه. لم يتضمن القانون الجزائري الأهلية، كشرط من شروط قبول الدعوى، خلافا لما كان عليه الأمر ق إ م القديم... ومن ثم فإن نقص الأهلية لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى، وإنما يترتب عليه بطلان لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هو مقرر المصلحة ناقص الأهلية وكيفية اكتسابها وفقدها وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته.[2]

ثانيا: الصفة.

الصفة هي العلاقة التي تربط طرفي أو أطراف الدعوى بموضوعها ويجب أن تثبت لدى القاضي في أي طلب أصلي أو مقابل أو أي دفع أو أي طعن بمعنى قانوني أخر أن الصفة المطلوبة في إجراءات هي الرابط القانوني بين صاحب الطلب وموضوع طلبه... قد يمارس الشخص صاحب الصفة بنفسه إجراءات التقاضي وهو الأصل العام، لكن قد تمارس إجراءات التقاضي بواسطة غيره كما هو الشأن بالنسبة لإنابة الشخص

---

[1]- لوني يوسف، المرجع السابق، ص.ص 90.

[2]- عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص.ص 45.

لغيره في ممارسة تلك الإجراءات بواسطة وكالة قانونية المادة 571 ق.م. أو كما هو الشأن بالنسبة لمباشرة الولي أو القيم أو المقدم لإجراءات التقاضي نيابة عن القاصر أو المحجور عليه المواد 81 من قانون الأسرة فلا تقبل الدعوى أو أي إجراء أمام القضاء إلا عن طريق هذا الولي أو المقدم... المادة 198و190من القانون المدني أين يمكن لدائن مثلا المرافعة باسم مدينه في حقوق هذا الأخير[1]، ويشترط في صاحب الدعوى أن يكون المدعي ذا صفة في المطالبة، إذا كان هو صاحب الحق المطالب به، فإذا كانت الدعوى بإنشاء حق، وجب لتوافر الصفة في المدعي ما يشترطه القانون...[2]

ثالثا: المصلحة

نصت المادة -13- على عدم جواز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة ويظهر أن المشرع لم يوفق في هذا الحكم لأن ظاهر النص يفيد منع المدعى عليه المجبر في التقاضي من التقاضي إذا لم تكن له مصلحة رغم أنه أقحم إقحاما في التقاضي، إذ من الأحسن له القول لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء من شخص ليست له الصفة والمصلحة القائمة، أو المحتملة ويظهر أن النص القديم أكثر توفيقا من هذا النص.[3]

فيقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، فإذا انتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه، ولذلك يقال أن المصلحة مناط الدعوى.... والعلة من اشتراط المصلحة واضحة، حيث لا يعقل إضاعة وقت وجهد العدالة وانشغالها بدعاوى لا فائدة منها...فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم. كما يشترط في الدعوى أن تكون قانونية وأن تكون

---

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، (المحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع)، شرح الكتاب الأول الأحكام لجميع الجهات القضائية، ب ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 29.

[2]- عمارة غيث، المرجع السابق، ص42.

[3]- عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 13.

شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة أو محتملة[1]، كما توجد حالات لا يجوز فيها توقيع الغرامة التهديدية نوضحها في بعض النقاط التالية:

لا يحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ويجب أن يكون تنفيذ هذا الالتزام ممكنا ويمتنع المدين عن ذلك عمدا وذلك ما تقضي به المادة 174 من القانون المدني. أما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام عينيا لا يعود إلى ممانعة المدين الإرادية، بل تعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على المدين. ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع الغرامة التهديدية على المدين. ففي هذه الظروف لا يمكن اعتبار الطاعنة ممتنعة عن تنفيذ التزامها عينيا، إلا بعد حصولها هي على العقد الرسمي وإشهاره في المحافظة العقارية أو تماطلها عن السعي في الحصول على هذا العقد. حيث أن توقيع الغرامة التهديدية على الطاعنة في هذه الظروف، يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض، لا يجوز تنفيذ الالتزام عن طريق تسليط الغرامة التهديدية على المدين، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو ملائم إلا بتدخل المدين الشخصي. وحيث أن الأمر المراد تنفيذه عينيا لا يتوقف على تدخل المدين الشخصي بل يمكن تنفيذه جبرا عن المدين (إلزام الطاعن بعدم التعرض بوضع الأعمدة والبناء) عن طريق استعمال القوة العمومية، إذا أبدى المدين تعرضه في التنفيذ. لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة التهديد المالي، إلا إذا أصبح التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم، وذلك ما تقضي به المادة 174 من القانون المدني. في حين أنه إذا كان محل الالتزام، المراد تنفيذه، تدخل المدين الشخصي، وبالتالي فلا حاجة- في تنفيذه- إلى الالتجاء إلى التهديد المالي، لأن تنفيذه عينيا يكون ممكنا عن طريق الحجز على أموال المدين، دون حاجة تدخله الشخصي.[2]

---

[1]- عمارة بلغيث، نفس المرجع، ص.ص 46، 47.

[2]- حمدي باشا عمر، **مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.ص 235، 236، 237.

بالإضافة إلى شرط وجوب أن يكون الحكم نهائيا:

اشترطت المادة 987 من ق.إم.إ أن يكون الحكم الإداري محل طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية حكما نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وهي المعارضة والإستئناف غير أن هذا الشرط غير واجب بالنسبة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 987/ف2 من ق.إ.م.إ وذلك لكونها تكون معجلة النفاذ بقوة القانون.[1]

المطلب الثاني: سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.

للقاضي المختص في الفصل في دعوى توقيع الغرامة التهديدية سلطات واسعة تمكنه من الفصل في الدعوى، حيث منحها له المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المذكورة في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسلطات القضاء المدني محصورة في أربع نقاط تتمثل في

الفرع الأول: سلطات القاضي المدني الحكم بالغرامة تهديدية.

يتمتع القاضي المختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية بسلطة تقديرية واسعة، وهذا الأمر راجع لكون الغرامة التهديدية لا تقوم على انفراد، بل تقوم بهدف تنفيذ حكم أصلي يلزم المنفذ ضده بالتنفيذ، فإذا لم ينفذ هذا الأخير التزامه برغبته الشخصية، قدر القاضي غرامة تهديدية على شكل مبلغ نقدي عن كل فترة زمنية معينة يلزم بأدائها، وله في ذلك سلطة مطلقة في تحديد مدة الغرامة التهديدية، وكما له سلطة الكاملة في تحديد مقدارها، وكذلك السلطة في تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية ونهايتها.[2]

أولا: سلطات القاضي العادي في الحكم بها.

من المتفق عليه إن الحكم بالغرامة التهديدية يدخل في اختصاص كافه أنواع المحاكم العادية أو استثنائية، ومن مدنية أو تجارية أو جنائية إذا كانت تقضي في الالتزام مدني كالحكم على الجاني بإعادة ما اغتصبه.

---

[1]–حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 55.

[2]– منصر عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص 57.

كذلك من المسلم به أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يجوز إبداءه في أيه حاله كانت عليها الدعوى، ولو لأول مره أمام محكمة الاستئناف. ويعلل البعض ذلك أن هذا الطلب لا يعتبر طلبا جديدا، بل طلبا تابعا لطلب الأصلي... إذا كان للمحكمة سواء كانت ابتدائية أم استئنافية أن تقضي من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية لمساندة حكمها بالتنفيذ العيني لضمان تنفيذه، فليس هناك ما يمنع من إبداء هذا الطلب الأول مرة أمام محكمة الاستئناف، خاصة وأن هذا الطلب لا يعتبر في الحقيقة طلبا قضائيا بالمعنى المعروف.

والحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي لمحكمة الموضوع تقدره بحسب ظروف الدعوى، ولا يخضع تقديرها في هذا الشأن لرقابه محكمة النقض.[1]

أ- سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية.

يمكن للقاضي الفاصل في دعوى الغرامة التهديدية أن يحدد مدة الغرامة بكل حرية، بحيث يمكن له الحكم بالغرامة التهديدية دون تحديد مدة سريانها، وبالتالي تسري إلى غاية أن يقوم المدين بتنفيذ حكم الإلزام الصادر في الدعوى الأصلية، وكما أن للقاضي أن يحدد مدة زمنية معينة يستغرقها سريان الغرامة ويتوقف عند نهايتها، كأن يكون مدة شهر أو أكثر، وهذا حسب ما يتضح له من ظروف النزاع ومصلحة المحكوم له في الإسراع بالتنفيذ، فقد يتضح للقاضي أنه لا ضرر على المحكوم له إذا تأخر المحكوم عليه في التنفيذ لبعض الوقت، وقد يرى عكس ذلك أن مصلحة المحكوم له تقتضي الإسراع في التنفيذ، وأنه لا يوجد سبب لدى المحكوم عليه لتأخير التنفيذ، وهي مسألة نسبية تتوقف على ظروف القضية.[2] كما يمكن للقاضي أن يترك المدة دون تحديد، وفي هذه الحالة يكون الحد الأقصى لمدتها هو تمام التنفيذ، وإما ينص صراحة في الحكم الصادر بها أنها تظل سارية المفعول إلى أن يبلغ اليأس من التنفيذ مداه، فعندئذ تتوقف على عن السريان

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص. ص 61 و62.

[2]- لوني يوسف، المرجع السابق، ص 102.

وتتخذ إجراءات تصفيتها، عملا بأحكام[1] المادة 983 من ق إ.م.إ والتي تنص على: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."[2] نجد أن المشرع الجزائري قد منح للجهات القضائية الإدارية، التي طلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها وفقا لمادتين 987 و979 من ق إ.م.إ. لا تتقيد سلطة القاضي في شأن تلك المدة حتى ولو حددها في الحكم، إذ تبقى له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها بالزيادة أو بالنقصان بموجب حكم طالما اقتضت الظروف تبعا لموقف المنفذ ضده من تنفيذ الحكم الأصلي أو تبعا لمدى فعالية الغرامة في التأثير على موقفه من التنفيذ مما يعني أن الغرامة ستظل قائمة في مواجهة المنفذ ضده إلى أن يرضخ ويقوم بالتنفيذ، أو أن يظل مصرا على عدم التنفيذ إلى المدة التي يبلغ مداها الحد الذي لا يجري منه التنفيذ، فيتوقف سريانها عندها وتتخذ إجراءات تصفيتها بناء على هذا الموقف.[3]

ب-سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية من قبل القاضي أمرا جوازيا لكن ليس المظهر الوحيد للسلطة المخولة له خلال هذه المرحلة بل يوجد مظهر آخر أكثر تدعيما وتوضيحا لهذه السلطة عند الحكم بالغرامة التهديدية، وهي سلطته المطلقة والكاملة في تحديد مقدارها، بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في حساب مقدار التهديد المالي مثلما هو معمول عند الحكم بالتعويض، والقاضي يستطيع تحديد مبلغها بطريقة جزافية وذلك بالحكم بمبلغ إجمالي، أو يحدد المبلغ عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر غير أن العرف القضائي جرى على تحديدها بالأيام، كما له ان يقضي

---

[1]- عادل منصر، محند بشيرن، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أنظر المادة 983، قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- منصر عادلن بشيرن محند، المرجع السابق، ص 58 و59.

بغرامة وقتية أو نهائية وهذا الفرق لا يظهر إلا عند التصفية.[1] فمبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرر، فللمحكمة أن تقضي بالمبلغ الذي ترى أنه جدير بحمل المدين على التمثيل العيني لالتزامه، بل حتى وإن رأى القاضي أن المبلغ الذي حدده كنصاب للتهديد المالي لن يؤثر في المدين، جاز له ورفعه والزيادة فيه بناء على طلب الدائن، لأن حكم الغرامة التهديدية لا يتمتع بالحجية، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء بنص خاص إذ أن المشرع الجزائري خرج عن المبدأ العام الذي منح من خلاله للقاضي سلطه واسعة عند الحكم بالغرامة التهديدية، انقيادها في بعض الحالات والمجالات، وهذا ما نستشفه من خلال المواد 34، 35، 39 من القانون 90 /04 المتعلق بتسوية النزاعات فردية في العمل إذ نصت المادة 39 على أنه في حال اكتساب الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها[2] في المادتين 34 و35. وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية إذ جعلها يومية ولا تقل عن 25 %من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما حدده التشريع والتنظيم المعمول به وهذا ما تضمنته المادة34 من القانون 90 /04 وهذا في الحالة الذي يتعلق فيها التنفيذ لمستخدم واحد وعامل واحد، أما إذا كان التنفيذ يتعلق بكل أو جزء من اتفاق الجماعي للعمل فانه على القاضي أن يحدد مبلغ الغرامة التهديدية اليومية وفقا للمادة 34 ولكن مقدارها يتضاعف بقدر عدد العمال في حدود 100 عامل حسب المادة 35 القانون السابق ذكره، وربما يرجع تضييق المشرع الجزائري سلطات القاضي في هذه الحالة بالنظر إلى طبيعة الالتزام محل التنفيذ والمتعلق بفئة خاصة وهم العمال الذين يهدف المشرع إلى حمايتهم من تعسف المستخدمين.[3]

---

[1]– منصر عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص59.

[2]– أنظر المادة 39، القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية العمل.

[3]– حمدي باشا، المرجع السابق، ص 60 و61.

ج-سلطه القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية من حيث بداية سيرنها ونهايتها:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية، من تاريخ الصدور الحكم أو الأمر بها وليس من تاريخ التبليغ، وهذا ما جاء في القرار رقم 177618 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/01/07 حيث ينص: "وحيث أن الأوامر ألاستعجاليه بمجرد صدورها تحوز قوه الشيء المقضي فيه وبالتالي يمكن تنفيذها ابتداء من تاريخ صدورها، وتبعا لذلك فإن الغرامة التهديدية تبدأ من هذا التاريخ، ومن ثم يكون قضاة الموضوع قد اخطئوا في تطبيق القانون عندما جعلوا سريان الغرامة التهديدية تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه مما يعرضه للنقض.

ولكن من الناحية العلمية، مازالت تصدر عدة أحكام وقرارات عن بعض الجهات القضائية تقضي بالغرامة التهديدية يبدأ سريانها من يوم التكليف بالوفاء أو من يوم التبليغ.[1]

د- سلطة القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية في بعض النصوص الخاصة.

...تمنح للجهة القضائية الفاصلة في دعوى الغرامة التهديدية سلطة تقديرية واسعة للنظر في موضوع الدعوى، غير أنه توجد بعض النصوص الخاصة تقيد القاضي ببعض الضوابط عند الحكم بالغرامة التهديدية...

- بالنسبة لمنازعات قانون المنافسة، التي فصل فيها مجلس المنافسة باعتبار أن له اختصاصات تنازعية تعود أصلا لاختصاص القضاء، فإذا خالف المتعامل الاقتصادي التزام بعدم المنافسة، فإن الاختصاص يعود لمجلس المنافسة، وقد منح المشرع لهذا المجلس عدة سلطات عقابية، ومنها فرض غرامات تهديدية، بحيث سمحت له المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل في 2008[2]، بتوقيع الغرامات التهديدية على

---

[1]- جيلالي محمد، صلاحياتالمحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، ط 2016، الجزائر ، ص 370.

[2]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، سنة 2019.

المتعامل الاقتصادي لا تقل عن مبلغ 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، وذلك إذا لم يتم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة المحكوم بها من طرف مجلس المنافسة، وتعتبر هذه الأوامر والإجراءات أوامر للمؤسسات المخالفة لالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولقد قيد المشرع مجلس المنافسة في مدة الغرامة التهديدية وفي مقدارها كما هو منصوص عليه في المادة أعلاه، من خلال تحديد مدتها وكذا حدها الأدنى.[1]

ب سلطه القاضي الاجتماعي.

يتمتع القاضي الاجتماعي بسلطات واسعة في دعوى الغرامة التهديدية تتمثل فيما يلي:

- تمعن القاضي الاجتماعي في مدى توفر شروط الغرامة التهديدية

تبدأ السلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي في دعوى الغرامة التهديدية في التمعن والنظر في مدى توفر الشروط الخاصة والعامة لرفع الدعوى الغرامة تهديديه السالفة الذكر، فله سلطه قبول الدعوى، كما له سلطه الرفض إذا ما تأكد من عدم توفر شروطها، فعل القاضي الاجتماعي في هذه الحالة تسبيب حكمه، أما في حاله ما إذا رأى العامل أن رفض القاضي للدعوى مخالف للقواعد القانونية التي تحكمها المسألة، يمكن له اللجوء إلى الطعن في الحكم عن طريق الطعن بالنقض لتخضع لرقابه المحكمة العليا.

إلا انه يوجد تقارب كبير بين سلطة القاضي العادي والاجتماعي في ما يخص تحديد الغرامة التهديدية، كتحديد مبلغ الغرامة ومدة سريان الغرامة التهديدية فهو يتشابه مع عناصر سلطه القاضي العادي في فرض الغرامة التهديدية ومع ذلك فيتباين في نقاط نذكرها كالتالي:

---

[1]- ناصر منى، المرجع السابق، ص 141.

-بالنسبة للسلطة القاضي الاجتماعي في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية فإنه يتمتع بسلطة تقديريه واسعة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، فعادة ما يحدد مبلغها بناء على طلب العامل، لا يؤدي غرضه المتمثل في إجبار المستخدم عن التنفيذ العيني، وهو ما يمكن استنتاجه من نص الماده 2/174 من قانون المدني الجزائري.

تخضع الغرامة التهديدية في تقديرها لإحكام نص المادة 34 من قانون رقم 90 /4 السالف الذكر، لم يحددها المشرع الجزائري بال سقف حدها الأدنى فقط، بتسليط غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذه، قل له عن25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون، المحدد ب20.000 دج، نصت عليه المادة الأولى المرسوم الرئاسي رقم 21/ 137 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث تنص أنه: «يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمده عمل قانونيه أسبوعية قدرها أربعون (40)ساعة، وهو ما يعادل وهو ما يعادل 21-137 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، بعشرين ألف دينار (20.000دج)، في الشهر...»، فعليه أن تحديد الحد الأدنى للغرامة التهديدية ب 25 % من الأجر الشهر الأدنى المضمون، يعادل 4/1 أي ربح هذا الأخير، والمتمثل في مبلغ 5000 دينار دج، عن كل يوم تأخير....

أما سلطه قال الاجتماعي في تحديد مده ساريان الغرامة التهديدية فهي تتشابه إلى حد كبير مع مع عنصر تحديد مده سريان غرامه التهديديه تحت سلطه القاضي العادي إلا انه في القاضي الاجتماعي له سلطه مطلقه في تحديدها، الغرامة التهديدية من تاريخ نهاية انقضاء مهله الوفاء المحددة ب 15 يوم، وهو ما نصت عليه المادة34 /2 من قانون رقم 90 /04 السالفة الذكر، حيث تنص» غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15)يوما، إذ تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم القضائي بالغرامة التهديدية الحائز على قوة الشيء المقضي به إلى غاية تصفيتها متى رفض المستخدم التنفيذ، أما في حاله امتثال المستخدم لتطبيق الحكم القضائي القاضي بإعادة إدراج العامل في منصب عمله، فلا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية، كما لا يمكن

الحكم بالغرامة التهديدية إذا نفذ التزامه في الميعاد الذي حددته له المحكمة في حكمها القاضي بالتنفيذ العيني والمؤيد بغرامه التهديدية، لأن الحكم بهذه الغرامة موقوف على عدم تنفيذ المستخدم لالتزامه في الميعاد المحدد له.[1] أما فيما يخص منازعات عقود العمل نصت المادة 509 من ق إ.م.إ على أنه: " يأمر رئيس القسم الاجتماعي بتنفيذ الفوري لأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل".[2]

أما بالنسبة لقانون تسوية النزاعات العمل الفردية، فسلطة القاضي وحريته تظهر من خلال نص المواد 39، 35، 34 من قانون 04/90 وذلك طبقا لما تم توضيحه تحت عنوان سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية

1-سلطه القاضي الإداري في الحكم بها

إن عدم وجود أي نص قانوني يمنع توقيع الغرامة التهديدية ضد أو صالح الغرامة الإدارة، إلا أن موقف القاضي الإداري الجزائري كان متذبذبا مترددا في توقيعها، فقرر امتناعه عن الأمر بها ضد الإدارة استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك بدلا من أن يقرر إجازة أمر الإدارة عن طريق غرامة تهديدية استنادا لعدم وجود نص يمنع ذلك...يبدو ذلك جليا من خلال حيثيات بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا والتي يتم ذكرها وفقا للترتيب الزمني بالشكل الآتي:

"... حيث أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه، وعليه فإن الأمر المستأنف سليم ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة غير مبررة ضد الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."... إذ وضع مبدأ عدم جواز أمره بالغرامة التهديدية ضد الإدارة واعتبره

---

[1]– حميدة سلسماني، المرجع السابق، ص 638، 639.

[2]– قانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/19 المعدل والمتمم لأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وزارة التجارة، العدد 36.

من النظام العام فلا يجوز مخالفته ويستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه...[1]وهذه القرارات كانت في بادئ الأمر قبل صدور قانون 09/08، وقد أعطى المشرع للقاضي الإداري سلطة واسعة في مجال الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة من أجل جعل سلطات القاضي الإداري أكثر فعالية وقوة في ضمان تنفيذ أحكامه القضائية... ونظرا لتطور وظائف الدولة وتشبعها فقد ينتج عن مختلف النشاطات التي تقوم بها أضرار تمس بمصالح المواطنين، ولذلك فقد دعت الضرورة إلى إيجاد جهة قضائية من شأنها الفصل في النزاعات التي قد تثور بين الإدارة العامة والمرتفقين بها من المواطنين. وقد كانت الجهة التي أنيط بها القيام بهذا الدور هي القضاء الإداري، حيث أصبح من اللازم أن يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم من كل تعسف يطالهم من طرف الإدارة، ولذلك وجب أن يتمتع بسلطات رقابية واسعة في مواجهتها، خاصة وأنه يعتبر حام بمبدأ المشروعية... وتوجد مبادئ تخضع لها سلطة القاضي الإداري، نذكر منها مبدأ المشروعية...[2]

أ-سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية

أن سلطة فرض الغرامة التهديدية تكون في يد القاضي الإداري سواء في المحاكم الإدارية أو المجلس الإداري أومهما كانت طبيعة الحكم الصادر أمرا كان أم قرار، وبالنتيجة ليس للقاضي العادي الفاصل في القضايا المرفوعة ضد الإدارة والمختص بها بموجب نص قانوني أن يفرض غرامة تهديدية ضد الإدارة .

- يكون الأمر بالغرامة التهديدية ضمانا لتنفيذ حكم إمتنعت الإدارة عن تنفيذه، وهذا بنص المادة 981 من ق إم وإد أو في نفس الحكم الذي فصل في طلب إتخاذ أمر بالتنفيذ، مع تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية المادة 980 التي أحالت إلى المادة 978، لكن هنا

---

[1]- كريمة خلف الله، **إتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 2، 2021، ص.ص 623 و62.

[2]- سليمان لعلاونة، المرجع السابق، ص 239و 240.

المبدأ يقتضي إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها وجوب وجود محضر إمتناع عن التنفيذ ثم يتم التنفيذ ضدها تحت طائلة الغرامة التهديدية، فكيف يتضمن نفس الحكم المراد تنفيذه الحكم بالغرامة التهديدية.[1]

ب- السلطة التقديرية للقاضي في قبول الطلب أو رفضه:

بعد الانتهاء من جميع الإجراءات التي يتطلبها الفصل في طلب الحكم بالغرامة التحكمية فان الطلب يصبح قابلا فيه من طرف القاضي الإداري الذي يطلع عليه من اجل إصدار الحكم بشأنه قبولا أو رفضا. وقبول طلب الحكم بالغرامة معناه أن القاضي الإداري قد اقتنع بما جاء في مضمون الطلب بما يحتويه من طلبات ووثائق تبين أن إجراءات التنفيذ لن تكون لها أي نتيجة على الواقع من خلال استخدام السلطات المخولة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولعل أهم هذه السلطات هو الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة العامة متى قدر أنها لازمة للضغط على الإدارة من أجل الانصياع لما تنطوي عليه أحكام القضاء. [2]

ج-سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية

يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ، فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها كما أن هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ، ويطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير كما حددته المادة 980و 981 من قانون إ م إ، وإذا لم يطالب صاحب المصلحة المباشرة به فإن هذا لا يمنع القاضي من الأمر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي الذي نطق به لأن القاضي عندما يأمر بها في هذه الحالة لا يضيف طلبا جديدا ولا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وإنما ينطق بها طبقا لسلطة الأمر

---

[1]- حمزة بوشواشي، **امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2007، ص.ص 25 و26.

[2]- سليمان لعلاونة، المرجع نفسه، ص 249.

التي يتمتع بها، ففي هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية حكمه وفرض احترامه من جانب الإدارة باعتبار النطق بها وهو امتداد لسلطته في الأمر.[1]

ب- سلطه القاضي الإداري عند الفصل في النزاع وتكيفيه.

1- عند الفصل في النزاع.

تتوسع سلطه القاضي الإداري حال الفصل في الغرامة التهديدية فالجهة القضائية أن تقدره حسب ظروف الدعوى ما دام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني فالقاضي أن يرفض توقيعها رغم توفر جميع الشروط 980 و984 و985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم تعلقها بالنظام العام.

وما يمكن ملاحظته من خلال النص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في مجال تقدير مبلغ الغرامة التهديدية.... الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ القرار أكثر منه الجزاء المالي ولا يراعي في القضاء بها درجه الحرارة الحاصل للمحكوم له في تحديد مقدارها خطورة ما سوف يترتب من نتائج جراء امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي وماذا يسر المحكوم عليه وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعلم الإدارة من التنفيذ...الهدف منها هو ضمان هذا الالتزام تنفيذا عينيا وبالتالي فإنها تبقى سريعة ولو كان هناك استئناف فإذا أيدت جهة الاستئناف الحكم المستأنف فإن مدة الغرامة التهديدية تحسب من تاريخ تبليغ الحكم المؤيد أما إذا حكمت بخلاف ذلك فإنها تصبح في حكم العدم إما إذا أيد جهة الاستئناف الحكم وقضت بالغرامة التهديدية لأول مرة فيبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الذي حددت فيه وليس من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

[1]- بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 69.

2- **عند تكييف النزاع**

- **تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية (بقبول)**

تضاربت الآراء في تكيف الحكم القاضي بالغرامة التهديدية

سلطه القاضي الإداري في تحديد بداية الغرامة التهديدية فقد قيل بأن الجهة القضائية تباشر سلطتها في إصدار الأوامر، ولكن إتباع هذا الرأي يؤدي إلى القول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للقضاء ولكن في ذات الوقت نجدها تقضي بمبلغ من المال ورغم انه قضاء تهديدي ومؤقت غير انه يتعلق بنزاع بخصوص تنفيذ هذه الأحكام الوقتية في نواحي كثيرة ومؤقتة قابله للتعديل والنقصان كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها إلى جانب منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي للحكم بها. كما نص القرار رقم 17/77060 الصادر من المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بلدية اليشير على أنه " تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا في الشكل قبول الدعوى، في الموضوع إلزام المدعى عليها بلدية اليشير بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 17-12—2015 فهرس رقم 2015/ 1375 في اجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الحكم تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها 5000 دج خمسة ألاف دينار جزائري عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ الامتناع وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية[1]."

- **تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية.**

يقتضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية تمييز بين أحكام التي يسبب رفضها عدم توافر إحدى الشروط الحكم بالغرامة التهديدية وتلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهله للتنفيذ وهذا داخل ضمن سلطته التقديرية فمتى كان الرفض مبني على عدم توفر احدي الشروط كأن يصبح التنفيذ العيني مستحيلا لأي سبب من الأسباب أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب تدخل شخصي من المحكوم عليه فالحكم

[1]- حكم عن محكمة برج بوعريريج- القسم الإداري- بتاريخ 2017/10/16، 17/776000، المحكمة الإدارية، برج بوعريريج.

في مثل هذه الحالة حكم قطعي موضوعي يحوز حجية الشيء به ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع، أما إذا كان السبب داخلا في السلطة التقديرية للقاضي كمنح اجل أو مهله للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ ومن ثم لا تكون الحاجة هنا لتهديده فان الحكم في مثل هذه الحالة هو حكم وقتي يجوز للمحكوم له تجديد طلبه متى تغيرت الظروف.[1]

اقرت المحكمة الإدارية الحكم الصادر في لبقضية رقم 19/46000 محكمةبرج بوعريريج أنه " تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا، في الشكل قبول الدعوى، في الموضوع رفض الدعوى لسبق اوانها وتحميل المدعين المصاريف القضائية[2]."

ب- سلطه الأمر في الاستعجال إبرام العقود والصفات.

يعتبر هذا الاختصاص جديد بالنسبة للقاضي الإستعجالي الإداري إذ لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى ونص عليه في المادة 946 من 09/08. كما أن شروط تدخل قاضي الاستعجال تتمثل في، أن تكون للشخص المتضرر مصلحة في إبرام العقد أو الصفقة، وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية كالإشهار والمنافسة، خلال إبرام عقد أو صفقة عمومية مثلا، نشر إعلان الصفقة.

إلا أن سلطات القاضي في الدعوى تتمثل في:

- يفصل القاضي في الطلب في أجل 20 يوم تسري من تاريخ إخطاره بطلبات مقدمة وللقاضي عند إخطاره يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.

- إصدار أمر استعجالي في مواجهة المتسبب في إخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة يأمر بتنفيذ التزاماته وتحديد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه وهو ما تنص عليه الفقرة من نص المادة 964 من قانون إ.م.إ حيث نصت على: "يجب أن ترفع دعوى

---

[1]- بن الطاهر الهوارية، المرجع السابق، ص 88.

[2]-حكم عن محكمة برج بوعريريج- القسم المحكمة الإدارية- بتاريخ 2019/03/25، 19/46000، المحكمة الإدارية، برج بوعريريج.

تصحصح الأخطاء المادية بنفس الإشكال وإجراءات المقررة لعريضة الافتتاح الدعوى..."[1]

المبحث الثاني

إجراءات رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية

تمثل تصفيه الغرامة التهديدية المرحلة الثانية بعد الحكم بالغرامة التهديدية والتي تمثل نظام إجرائي يضغط على المنفذ ضده للخضوع للتنفيذ العيني أو الاستمرار في تعنته ففي كلتا الحالتين يتوجب حسم الأمر. وذلك بتحويلها من غرامه تهديديه إلى وسيله تنفيذيه حيث يقوم القاضي فيها بتحديد المبلغ الذي يدفعه المنفذ ضده للمنفذ كجزاء لعدم تنفيذه للحكم الذي يلزمه بالتنفيذ وعليه فان مرحله التصفية هي التي تظهر التي يحكم بها القاضي وتعد كإجراء أساسي بالنسبة للأحكام التي تصدر وهي مشمولة بالغرامة التهديدية فبدونها لا يمكن تنفيذ تلك الأحكام[2] ولهذا سنتطرق في هذا المبحث لإجراءات تصفيه الغرامة التهديدية المطلب الأول وبعدها سيتم التطرق إلى الفصل في دعوى التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتصفية الغرامة التهديدية

تصفى الغرامة التهديدية عن طريق دعوى قضائية يتقدم بها الدائن نتيجة تأخر مدينه أو عدم تنفيذه للالتزام الذي يقع عليه من خلال التوجه للجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى تصفية الغرامة التهديدية. (2) ولقبول هذه الدعوى يجب توفر بعض

---

[1]– أنظر المادة 946، قانون 08–09 الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– عادل منصر، محند بشيرن، المرجع السابق ص 67.

[2]– عمر بن يوب، المرجع السابق، ص 65.

[2]– سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 64.

الإجراءات التي تتمثل في طلب التصفية "أولا"والجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية"ثانيا".

الفرع الأول: إجراءات دعوى التصفية.

من الناحية الإجرائية لا نقصد بطلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية وإنما هو امتداد له وترتب عليه. ولذلك تكون جميع الشروط المطلوب توافرها في طلب التصفية هي نفسها المطلوب توافرها في طلب الحكم بالغرامة التهديدية وعليه سنتناول في هذا الفرع لإجراءات طلب التصفية "أولا" وبعدها نتطرق الجهة القضائية المختصة"ثانيا"

1- طلب التصفية:

إن ممارسة القاضي الإداري لسلطته في فرض الغرامة التهديدية على الإدارة العامة يقتضي أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب مباشر يفصح من خلاله عن رغبته في إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضائي بعد أن اتضح له أن إجراءات التنفيذ التي باشرها لم تحقق له الغرض الحقيقي من التنفيذ وهو الحصول على حقه وفق ما تم القضاء به، ولهذا فإنه يلجأ مرة أخرى إلى القاضي الإداري من أجل ضمان تنفيذ الحكم القضائي أو المساعدة على استكمال إجراءات التنفيذ إلى أن تتحقق الغاية المرجوة منها[1]. وهنا كأصل عام يتدخل القاضي لتصفية الغرامة التهديدية بناء على طلب يقدمه صاحب المصلحة، وهو غير ملزم بتصفيتها من تلقاء نفسه وبالرجوع للتشريع الجزائري وتطبيقا للمبدأ القائل أن الحقوق مطلوبة وليست محمولة، فإنه يجب على الدائن المدعي تقديم طلب أمام الجهة القضائية التي حكمت له بالغرامة التهديدية، لتحدد له التعويض النهائي بعد تصفية المبالغ المتراكمة على المدين المدعى عليه، وعليه فالقاضي مقيد بالقضاء فيما طلب منه ولا يقضي بأكثر من ذلك.

---

[1]- سليمان لعلاونة، المرجع السابق، ص 266.

أما في المادة الإدارية وكاستثناء على الأصل الذي يقضي بضرورة تقديم طلب، فالمشرع الجزائري قد منح الاختصاص التلقائي للقاضي الإداري بتصفية الغرامة التهديدية، وذلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ.[1]

كما جاء في نص المادة 983 من ق.إ.م.إ: " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."[2]

2-شكل طلب تصفية الغرامة التهديدية.

يعبر الشكل عن ذلك المظهر الخارجي الذي يضيفه المدعي على طلبه، وذلك وفق ما يراه مناسبا لعرض إدعاءاته إلى الجهة التي يقدم لها هذا الطلب، ويختلف شكل الطلب باختلاف الجهة التي يقدم إليها سواء أكانت جهة قضائية أو جهة إدارية، كما بلغت مضمون الطلب دورا هاما في تحديد شكله، فنجد أن الطلبات المقدمة لمرفق القضاء تختلف في مضمونها وشكلها فإذا كان مضمون الطلب الغرض منه الفصل في منازعة معينة فإنه يقتضي توفر شروط وشكليات وهذا وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16، 17 من ق إ.م.إ. يتم رفع الدعوى تصفية الغرامة التهديدية عن طريق عريضة افتتاحية للدعوى أمام أمين الضبط للقسم أو الغرفة المختصة مقابل تسديد مصاريف الدعوى القضائية أو الرسوم القضائية حسب كل قسم أو غرفة، كما هو مقرر قانونا وتكون مرفوقة بالأدلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بعدم تنفيذ المدين المدعي عليه التزاماته، ويتم جدولة القضية أمام القسم أو الغرفة المختصين في أجل لا يقل عن 20 يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ويمد هذا الأجل بثلاثة أشهر إذا كان المكلف مقيما بالخارج.[3]

---

[1]- سعيداني محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المادة 983، القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- ناصر منى، مرجع السابق، ص 155.

2-ميعاد التصفية: يتمثل في الفترة الإجرائية اللازم انقضاءها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد الكاملة، التي يجب أن يقدم الطلب إلا بعد تمام الميعاد، فإن قدم قبله قضى بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا للميعاد.[1] وقد نصت المادة 405 من ق إ م إ على أنه: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل..."[2]

كما يتم ميعاد تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بالرجوع إلى المدة التي حددها القاضي الذي أمر بها لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية يتخذ خلالها المنفذ ضده الإجراءات اللازمة للتنفيذ، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد لتحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية من طرف صاحب المصلحة.

تبدأ الغرامة التهديدية في السريان تزايدا إلى أحد الآجال بعد انقضاء المدة التي حددها القاضي، إما من يوم تنفيذ الحكم، وإما من يوم انتهاء المدة المحددة لسريانها وإصرار المنفذ ضده على عدم التنفيذ.[3]

أما في المجال الإداري نصت المادة 983 على" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".[4]

يتبين لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في مجال المنازعات الإدارية على خلاف المنازعات العادية بحيث تظل الغرامة

---

[1]- مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المادة 405، الأمر 08-09 المتضمن من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- منصر عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص73.

[4]- المادة 983، الأمر 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التهديدية سارية المفعول إلى غاية تدخل القاضي المختص بتصفيتها في أحد الأجلين، إما في يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو من يوم التأخير في التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في تصفية الغرامة التهديدية

أثارت مسألة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية خلافا كبيرا سواء من جهة الفقه أو من جهة القضاء فيما إذا كان الاختصاص بتصفيتها يؤول للقاضي المدني أو الإداري.

وعليه سنتطرق إلى اختصاص القاضي المدني بتصفة الغرامة التهديدية "أولا" وبعد ذلك سنتناول مدى اختصاص القاضي إداري بتصفيته "ثانيا".

أولا: اختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة

تبعا لنص المادة72 من ق إ م " يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها"[2]، نجد أن المشرع الجزائري وبتعديله ل ق إ م إ نص صراحة على تصفية الغرامة التهديدية، وقد أخذ بمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية، أين جعل القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية أول مرة هو المختص بتصفيتها، ليتم تحويلها إلى التعويض نهائي وبما أن كل من محكمة الدرجة الأولى وجهة الاستئناف لهما سلطة الحكم بالغرامة التهديدية فيفهم ضمنيا باختصاصهما بتصفيتها[3].

ثانيا: اختصاص القاضي الإستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى المبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي تصفية والذي لا يفرق بين ما إذا كان هذا القاضي والذي حكم بالغرامة التهديدية هو نفسه المختص

---

[1]- منصر عادل، بشيرن محند، المرجع السابق، ص 73.

[2] المادة 72، الأمر 75-58 قانون المدني.

[3]- واضح عديلة، المرجع السابق، ص 66.

بتصفيتها، إذا كان قاضي موضوع لمحكمة أول درجة أو قاضي الإستئناف أو قاضي المستعجل هذا ما يتنافى ما قضته الفقرة الثانية من المادة 471 ق إ م والتي منحت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بالغرامة التهديدية وهو ما تم التعرض له سابقا إلا أنها لم تقر باختصاصه بالتصفية إذ تنص على ما يلي" يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهات القضائية[1]، فصياغة هذه الفقرة الأولى من نفس المادة تؤدي بنا القول أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وذلك ما نستشفه من عبارة ويجب مراجعتها وتصنيفها بمعرفة الجهات القضائية المختصة[2]، لكن بصدور ق إ م إ قام المشرع الجزائري بالاعتراف لقاضي الاستعجالي حق تصفية الغرامة التهديدية إذ تنص المادة 305 من هذا القانون على ما يلي: " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها".

يمكن إذن لقاضي الاستعجالي تصفية الغرامة التهديدية مهما كانت الجهة القضائية، سواء جهة قضائية عادية أو إدارية، وهو موقف صائب كون ذلك القاضي هو الذي حكم بالغرامة التهديدية وقام بتقدير قيمتها[3].

ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية

كرست المادة 983 من ق إ م إ السالف ذكرها مبدأ عام مفاده التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية لأن الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية ينعقد للقاضي الذي أمر بها، وذلك دون تفرقة بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة.

---

[1]- فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 135.

[2]-سهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، ص 38.

[3]- طاهمي سليم، **الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 51.

كذلك نجد هذه المادة قد وردت في الفصل المتعلق بالأحكام العامة لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، وعليه كما تختص المحاكم الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية، يؤول الاختصاص كذلك لمجلس الدولة بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها.[1]

رابعا: اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه واتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية باعتباره درجة استئناف، والطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.

غير أن هناك من يرى بأن الغرامة التهديدية باعتبارها تنتهي بتعويض فهي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل الذي تختص بها المحاكم الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 801 من ق إ م إ، حيث يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم وبالتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة[2].

المطلب الثاني: الفصل في دعوى التصفية

بعد أن يقوم الدائن بتقديم طلب التصفية التي سبق الحكم بها بتسليمها للقاضي المختص الذي سيقوم بمراجعة الشروط الواردة في الطلب بالتأكد من صحتها، وبهذا يبدأ الإجراءات التي تتمثل في تقدير مقدار التعويض النهائي كيفيه توزيع حصيلتها. وبعدها يقوم القاضي بإصدار حكم نهائي بتصفية الغرامة التهديدية وبهذا تنتهي الخصومة منتجه أثار قانونية.

الفرع الأول: قواعد إجراء التصفية

لنتعرف على الكيفية التي يجري على أساسها تصفية الغرامة التهديدية يلزم أن نحد حدود سلطة قاضي التصفية (أولا) لنبين بعدها العناصر التي يعتمد عليها القاضي في

---

[1]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 66.

[2]- إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص 61.

تقدير التعويض (ثانيا)، لنبرز في الأخير سلطة القاضي في توزيع حصيلة الغرامة التهديدية (ثالثا).

أولا: حدود سلطة قاضي التصفية.

ترتبط عملية تصفية الغرامة التهديدية التي يقوم بها قاضي التصفية بمواقف المدين المحكوم عليه، سواء من خلال قيامه بالتنفيذ أو تأخره فيه، أو برفضه تنفيذ ما يقع عليه، غير أن القاضي إزاء أي موقف يتخذه هذا المدين ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند إعادة النظر في الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها النهائي[1]، إذ يمكن له إجراء التصفية تخفيض مبلغها الذي حكم به من قبل أو الإبقاء عليه كما هو دون تعديل، كما يمكنه إلغاءه.

يمكن إجمال حدود سلطة قاضي التصفية في ثلاث سلطات إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم لا محل لإجرائها[2]، كون مقدار الغرامة يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة، وفقا لتبين موقف المدين، وعليه يتم قبول التصفية في حالات التي يمتنع فيها المدين عن تنفيذ الالتزام المترتب على عاتقه بصفة كلية أو جزئية، أو أن يكون التنفيذ متأخر عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 175 من ق م المادة 983 من ق إ م إ[3]، حيث أن حالة عدم التنفيذ تواجه الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة من طرف قاضي الغرامة لإجراء التنفيذ خلالها، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مناص من التصفية التي تبدأ من رفض المدين المحكوم عليه الصريح أو الضمني للتنفيذ، أما إذا كان التنفيذ جزئيا خلال المدة المحددة له، فلا يحول التنفيذ الجزئي دون تصفية، والتي تتم على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من

---

[1]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص 68.

[2]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 68.

[3]- عادل منصر، محند بشيرن، المرجع السابق، ص 58.

الحكم الذي لم ينفذ[1]. أيضا قد يقوم المدين المحكوم عليه بالتنفيذ، ولكن بعد انتهاء المدة المحددة من طرف قاضي الغرامة، ففي هذه الحالة يعتبر متأخر عن التنفيذ، والتصفية تتم على أساس مدة التأجير والتي يبدأ حسابها من اليوم الذي يلي أخر يوم في المهلة القضائية إلى غاية اليوم الذي يسبق يوم تقديم المستندات المثبتة على القيام بالتنفيذ. أما إذا لم يحدد قاضي الغرامة مدة معينة ليقوم المدين المحكوم عليه خلالها بالتنفيذ، ففي هذه الحالة تحسب مدة التأخير من اليوم التالي لإعلان الحكم بها، إلى غاية اليوم الذي يسبق الإعلان على رغبته في التنفيذ وعليه إذا أردنا حساب القيمة الإجمالية للغرامة التهديدية، فهي نتيجة ضرب عدد الأيام التي تأخر المدين فيها عن تنفيذ الحكم القضائي، بداية من اليوم التالي لمهلة القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة لكل يوم. كما تظهر سلطة قاضي التصفية بالحكم بالأوجه لتصفية، إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من وقت لا يكتسب الصفة النهائية، ويدعم بعض الفقهاء ذلك على أساس خصوصية منازعة التصفية، فإذا عدل المدين المحكوم عليه عن إتمام إجراءات التنفيذ، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد الفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفا.

2-حالة قبول أو رفض التصفية

لقاضي التصفية ثلاث سلطات إما قبول التصفية أو رفضها أو الحكم لا محل لإجرائها، فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية أو يقضى بلا محل لها حال التنفيذ، وقبل انتهاء المهلة التي منحها قاضي الغرامة للإدارة لتنفيذ حكمه. كما له أن يرفض التصفية حتى وان كانت الإدارة قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليست هناك ما يدعو إلى تصفيتها[2].أما بالنسبة لحالات قبول التصفية فهي الحالات التي

---

[1]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص 69.

[2]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 68.

تمتنع فيها الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو يكون التنفيذ متأخر عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وحالة عدم التنفيذ تواجه الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إن كان القاضي قررها. في هذه الحالة لا يكون مناص من التصفية التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواء كان صريحا أو ضمنيا بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ. وقد يحدث أن تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي خلال المدة المحددة، هنا لا يحول تنفيذ جزء من الحكم دون التصفية، وإنما تجري التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل بل جزء من الحكم الذي ينفذ بالإضافة إلى ذلك، أن الإدارة قد يحدث أن تنفذ بعد انتهاء المدة المحددة من طرف القاضي، وهنا تكون أمام تنفيذ متأخر، وتكون التصفية هنا على أساس مدة التأخير.[1]

ثانيا: العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض

إن للقاضي في تقديره للتعويض يستند إلى عدة عناصر ترشده في تقديره بطريقة سليمة يضمن بها حق كل من الدائن والمدين فلا يلزم الدائن فوق قدرة تحمله، ولا يضع حق الطرف الدائن وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1-**عنصر الضرر الفعلي الناشئ:** استنادا إلى نص المادة 175 من ق م" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".[2] وعليه فإن مقدار التعويض أولا يتحدد على أساس الضرر الفعلي الناشئ، الذي يرجع القاضي عند تقديره إلى القواعد العامة التي تنظم التعويض والتي تناولها المشرع الجزائري في المادتين 131 و182 من القانون المدني[3]، حيث نصت المادة 131 منه في فقرتها الأولى على أنه" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة

---

[1]- إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص 80.

[2]- أنظر المادة 175، قانون 75-58 المتضمن قانون المدني، ص 29.

[3]- ساعد هجيرة، المرجع السابق، ص 57.

182 مع مراعاة الظروف الملابسة"[1]. وبالرجوع إلى نص المادة 182 المحال إليها في فقرتها الأولى نجدها تصنيف: "إذ لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه"[2]. وعليه نلاحظ أن التعويض الضرر يشمل عنصرين هامين هما: ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويقع عبء الإثبات على الدائن، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه، كما يعتمد بالظروف الملابسة في تقدير التعويض، إذ تتمثل في الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية، المالية والعائلية، وفي الأخير على القاضي إبراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه وإلا كان منسوبا بعيب القصور في السبيب.[3]

1-عنصر العنت: العنت البادي من المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه على التنفيذ هو العنصر الأساسي التي تقوم عليه عملية تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى مبلغ نهائي[4]، يعتبر العنت عند بعض الفقه هو العنصر البارز في التعويض الناتج عن الغرامة التهديدية، لكونه يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق وفكرة التهديد المالي، وأن الضرر يعتبر عنصرا إضافيا يضاف إلى عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض وعدم تحقق الضرر للدائن لا يعفي هذا الأخير من التعويض مادام أن عنصر العنت في تقدير المبلغ النهائي للتعويض، وعدم تحقق الضرر للدائن لا يعفي هذا الأخير من التعويض مادام أن عنصر العنت قد تحقق[5]، ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للقاضي في استعمال سلطته التقديرية لهذا العنصر، لكن يكون ذلك بمراعاة معطيات وظروف كل قضية، فلا يحق له اتخاذ معدل ثابت يطبقه على كل

---

[1]- أنظر المادة 131، قانون 75-58 المتضمن قانون المدني.

[2]- أنظر المادة 182، قانون 75-58 المتضمن قانون المدني.

[3]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 128.

[4]- يوسف لوني، المرجع نفسه، ص 129.

[5]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص 75.

قضايا مضمونها تصفية غرامة تهديدية. لا يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين وإصرار على عدم التنفيذ أو خفضها.[1]

ثالثا: توزيع القاضي للحصيلة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها.

للتعرف على كيفية توزيع حصيلة الغرامة التهديدية سنتطرق إلى ما يلي:

1- المستفيدون من حصيلة الغرامة التهديدية.

يقصد بالمستفيد من حصيلة الغرامة التهديدية بعد التصفية الشخص أو الجهة التي تستفيد مباشرة من المبلغ المصفى بحيث تصبح السلطة في التصرف بهذه المبالغ بكل حرية ومن العادة أن تكون المبالغ التي تنتج عن أي إجراء قضائي ينتهي بإقرار مبلغ مالي محدد إلى صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى وهو ذلك الشخص الذي أقام الدعوى الأصلية التي انتهت بصدور الحكم محل التنفيذ. وبالرجوع إلى القانون 08-09 المتضمن ل ق إ م إ فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالتفصيل إلى المستفيد من المبلغ المصفى، وقد اكتفى يجعل السلطة للقاضي الإداري في توزيعها، وله في ذلك أن يقدر القيمة التي يستفيد منها المحكوم له[2]، وهو ما نصت عليه المادة 981 من ق إ م إ " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعى، إذا تجاوزت قيمة الضرر وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية"[3]. فقد نص المشرع صراحة في هذه المادة على أنه بإمكان القاضي الإداري أن يقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية من خلال جعلها أقل من قيمة الضرر[4]. لم يمنع المشرع القاضي المختص

---

[1]- سليم طاهمي، المرجع السابق، ص 53.

[2]- سليمان لعلاونة، المرجع السابق، ص 313.

[3]- أنظر المادة 985، قانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- سليمان لعلاونة، المرجع السابق، ص 313.

بالتصفية من أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له حيث أنه يرى بأنه من الأنسب ألا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له، وأن يقضي بدفعه للخزينة العمومية، والقاضي هنا يتمتع بسلطة مزدوجة تحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة، ففي حالة ما إذا قرر ألا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة، يجرى العمل على الأصل، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة، يجرى العمل على الأصل، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها"[1].

المطلب الثاني: الفصل في دعوى التصفية

بعد أن يقوم الدائن بتقديم طلب التصفية التي سبق الحكم بها بتسليمها للقاضي المختص الذي سيقوم بمراجعة الشروط الواردة في الطلب بالتأكد من صحتها، وبهذا يبدأ الإجراءات التي تتمثل في تقدير مقدار التعويض النهائي كيفيه توزيع حصيلتها. وبعدها يقوم القاضي بإصدار حكم نهائي بتصفية الغرامة التهديدية وبهذا تنتهي الخصومة منتجه أثار قانونية.

وبناء على هذا سنتناول في هذا الفرع إلى كيفيه إجراء التصفية "أولا" وفي الأخير نتطرق للآثار القانونية الناتجة عن تصفية الغرامة التهديدية "ثانيا"

الفرع الثاني: أثار حكم تصفيه الغرامة التهديدية

تنتهي دعوى تصفية الغرامة التهديدية بصدور حكم التصفية النهائية، الذي يقضي بإلزام المدينة المحكوم عليه بدفع مبلغ تعويض نهائي على شكل نقدي، لينتقل الحكم إلى حكم نهائي ويترتب عن ذلك الآثار التالية "أولا" تنفيذ حكم تصفيه الغرامة التهديدية، وأخيرا نتطرق الحجز على أموال المدين "ثانيا".

أولا: تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية

[1]- إبراهيم حسونات، المرجع السابق، ص 86.

من شروط تنفيذ الأحكام القضائية بدفع مبالغ ماليه أن تكون نهائية، وبما أن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية هو الحكم بدفع مبالغ ماليه فان تنفيذها يخضع لنفس الشروط، وهي أن تكون حائزه لقوه الشيء المقضي به.[1] وهذا ما نصت عليه المادة 338 ق م ج "الأحكام التي حازت قوه الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم نفسهم، دون تغيير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. [2] فصدور هذا الحكم يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي، يجوز إثارة بخصوصه، اختبار أن خصومة تصفية الغرامة التهديدية قد انتهت بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به[3].

تعتبر حكم تصفيه الغرامة التهديدية حكما فاصلا كليا في موضوع النزاع[4]، ولا يمكن للقاضي تعديله بالزيادة أو النقصان فهو حكم قطعي منهي لخصومة التصفية لان الحجية تثبت فقط للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع[5]. وهذا ما أكدته لنا المادة 296 من ق ا م ا التي تنص على أن "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض. ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول"[6].

---

[1]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص65.

[1]- يوسف لوني، المرجع السابق، ص 136.

[2]- عمر بن يوب، المرجع السابق، ص 65.

[3]- منى ناصر، المرجع السابق، ص 185.

[4]- سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 64.

[5]- عديلة واضح، المرجع السابق، ص 65.

[6]- حميش محمد، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإدارية، "دراسة مقارنة" أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق**، تخصص قاون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 370.

يشترط المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محدد تحديدا ناسيا للجهالة، هذا يتطلب أمرين: أن يرد التحديد كاملا لا يشوبه أي نقص، وان يكون دقيقا لا غموض فيه[1]،

زيادة على هذا فانه لا يجوز ذاوي الحكم مبينا للمبلغ الاساسي ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم[2].

أما عن إجراءات التنفيذ يكون التنفيذ خلال مدة معينة وهذا بعد التأكد من الشروط اللازمة فانه يتوجب على أمين الخزينة أن يصدر أمر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة 3 أشهر من إعلان الحكم النهائي، والمخول له تسديد المبلغ هو أمين الخزينة[3].

وفي حاله عدم تسديد المبلغ المحكوم به في الأجل القانوني من إعلان الحكم[4] انتقل انتقل إلى الدفع الإجباري حيث تقوم الجهة المختصة لإصدار أمر بصرف المبلغ المستحق، بحال مائدة رفضت السلطة المختصة بإصداره فإنها تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي، مما يمثل تصرف مخالفا للقانون يمكن أن يطعن فيه بالإلغاء[5].

ثانيا: الحجز على أموال المدين

الأصل أن يقوم المدين بالوفاء الاختياري، بهذا قد يكون قد استجاب لعنصر المديونية المترتب عن الالتزام (12).

بعد استفاء كل الطرق التي تطرقنا إليها في الغرامة التهديدية واستمرار المدين في تعنته بعدم استجابته للتنفيذ العينين للالتزام يتوجب تنفيذ إجراء آخر يتمثل في التنفيذ الجبري.

---

(1)– إشراق مرزوقي، المرجع السابق، ص 51.

(2)– سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 65.

(3)– إشراق مرزوقي، المرجع السابق، 51.

(4)– سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص 80.

(5)– نصيرة بريخ، سارة بومرميط، **إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 06.

يتمثل التنفيذ الجبري في ذلك التنفيذ الذي تجر به السلطة العامة تحت رقابه القضاء بناء على طلب الدائن حاملا بيده سنه مستوفي للشروط الخاصة بقصد استفاء حقه الثابت من لمدينه جبرا، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ثم بيعه جبرا[1]

ويعتبر السند التنفيذي الوسيلة الوحيدة للوفاء بطريقه جبريه للالتزامات وهو الذي يؤكد وجود حقه الذي يجب على القانون أن يحميه ولو بالقوة العمومية وما على الدائن إلا استظهار هذا السند للقيام بالتنفيذ على مدينه هذا ما نصت عليه المادة600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي."[2]

[1]- ليلى بن قلة، **أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية**، محاضرات تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص 9

[2]- نور الدين قاسيمي، عبد الله بلقاسيمي، **مستندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 06.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن اجبار المدين على التنفيذ العيني يتم عن طريق قيام الدائن بالإجراءات القانونية لاسترجاع حقه أمام القضاء.

وهذا ينشئ خصومة الغرامة التهديدية والتي تمر بمرحلتين. المرحلة الأولى يتم فيها تحريك الدعوى من طرف الدائن بتقديمه طلب الغرامة التهديدية لدى الجهة القضائية المختص، والتي نظمها القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية الإدارية. يقوم القاضي بالتأكد من الطلب المعروض أمامه بالنظر في الشروط الواردة فيه، وبعدها يشرع في تحديد مدتها ومقدارها وكذا ميعاد سريانها، فتكتمل هذه الدعوى بإصدار حكم مؤقت يقضي بتوقيع الغرامة التهديدية على المنفذ ضده.

المرحلة الثانية المتمثلة في تصفية الغرامة التهديدية تبرز فعاليتها، فإذا قام المدين بتنفيذ التزامه قد يكون هنا قد استوفى دينه وسد باب الخصومة، وان أصر في عناده فما على الدائن إلا مباشرة إجراءات التصفية أمام الجهة المختصة، حيث يقوم القاضي بتصفية المبالغ المتراكمة على ذمة المدين وتقدير المبلغ النهائي ليقوم بعد ذلك بتوزيع حصيلتها لتنتهي بحكم نهائي فاصل في الموضوع.

وبعد انتهاء إجراءات التصفية وإصرار المدين على موقفه جاز للدائن تقديم سند تنفيذي لدى الجهات القضائية القيام بإجراء آخر يتمثل في الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة.

خاتـــــمة

الخاتمـــــة:

كون الغرامة تهديديه وسيلة لتنفيذ العين الجبري على المدين المتأخر عن تنفيذ الالتزامات، ونظمها المشرع من خلال النصوص قانون المدني وقانون إجراءات المدنية الإدارية فهي آلية دفاعيه قويه في مواجهه المدين منحها له المشرع الجزائري وذلك من خلال لجوءه إلى الجهات القضائية المختصة للحكم بها وتظهر هذه العناية من خلال تنظيم المشرع لنطاق تطبيق الغرامة التهديدية في نصوص القانون المدني 174 و175 وتنظيمه للجانب الشكلي في المواد 980و 989 قانون إجراءات مدنيه محاولا تفادي أي أخطاء من المتوقع أن يقع فيها المنفذ أو المنفذ ضده ونظمها في بعض القوانين الخاصة قانون المنافسة المتعلق بالصفقات والعقود في جانب الإشهار الذي يتفرغ من القانون الإداري والقانون العمل والاجتماعي كفرع من فروع القانون المدني.

ينقسم الجانب الإجرائي في غرامة تهديدية إلى دعوى رفع الغرامة تهديديه ودعوى تصفيه الغرامة تهديديه، حيث اطر المشرع النظام الإجرائي للغرامة التهديدية في نصوص قانون مدني وقانون الإجراءات المدنية مبينا في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية لتوقيع دعوه الغرامة التهديدية في مواده التالية 13 و190 قانون المدني 174 على الشروط الموضوعية للغرامة التهديدية، وشروط الشكلية نصت عليها مواد 980 و981 987 قانون الإجراءات المدنية كما نظم المشرع سلطات للقاضي سواء للقضاء العادي أو الاستعجالي، كما فصل في الجهات القضائية المختصة في رفع دعوى الغرامة تهديدية سواء على مستوى القضاء المدني أو القضاء الإداري في مواده القانونية اختصاص قضاء المدني بينهم من خلال المواد 71 قانون مدني 625 343 قانون إجراءات مدنية471 قانون مدني وماده 305 قانون الإجراءات مدنية 980 988. أما سلطات القاضي في فرض الغرامة التهديدية سواء القاضي المدني مع فروع القانون المدني فالقاضي الاجتماعي له سلطات في فرض الغرامة في القضايا التي تدخل داخل إطار اختصاصه وقاضي منافس أيضا فروعه المتمثلة في مجال الصفقات العمومية والعقود أو قاضي

الإداري الاستعجالي في القانون المدني أو القانون الإجراءات المدنية من خلال دراستنا يظهر النتائج التالية:

- إن الغرامة التهديدية آلية قضائية لها مكانه خاصة في حماية الدائن من التعنت الذي بدر من المدين.
- اتساع نطاق تطبيق الغرامة التهديدية ليشمل مختلف الأحكام القضائية وأنواع الالتزام
- يظهر موقف المشرع الجزائري من فكره الغرامة التهديدية فينظمها ويعترف بها ويعد لها أساس قانوني متكامل ينظمها سواء على الصعيد المفاهيمي أو الإجرائي.

- يوضح لنا المشرع الجهات القضائية المختصة في الفصل في دعوى الغرامة التي سواء في القضاء المدني بغرفتيه أو على صعيد القضاء الإداري بغرفتيه

- يبين لنا المشرع سلطات التي تمكن للقاضي من تقدير مبلغ التهديد المالي رغم التشابه سلطات للقاضي على الصعيد المدني وفروعه أو على صعيد فروع القانون الإداري
- كما فصل لنا الإجراءات تصفيه الغرامة التهديدية مبينا من خلالها اثأر الناتجة عن تصفيه الغرامة التهديدية.

توصيات:

1_ نظره لوجود مراجع محدودة أو شبه معدومة في المجال الذي يخص صفات العمومية والعقود فيجب توفر المادة العلمية في ما يخص فرض غرامه تهديديه في هذا المجال وتوسيعه لفرض الغرامة التهديدية.

2_ صعوبة الحصول على أحكام، إذ أمكن يخلق نسخ لا تمس بحقوق الأفراد وتتوفر هكذا ملاحق لطلبه لتدعيم بحثه وكذلك الاستناد إلى أحكام وقرارات تبين الوضع الراهن للموضوع المدروس.

3_ ضرورة توفر الأدباء والفقهاء يدرسون موضوع الغرامة التهديدية ويقيدونه نظرا لأهمية الموضوع وتطوره في الآونة الأخيرة ليشمل مجالات عديدة مختلفة فيتوسع بتوسع كل مجال وزيادة متطلبات الحياة الاجتماعية في الحياة

4_ تقيد سلطات القاضي في مجال القانون العمل وقانون الاجتماعي لابد من توسيع مجال الحكم بالغرامه التهديديه وفرض السلطة على هذه القطاعات حتى يتم كسر تعنت المنفذ ضده.

قائـــمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق ل14 نوفمبر سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. المادة 54، القانون المدني.

2_ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وزارة التجارة، سنة 2019.

3_ الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني.

4_ قانون 04/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، أنظر مادة 34.

5_ قانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/07/19 المعدل والمتمم لأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وزارة التجارة، العدد 36.

6_ قانون08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 98-356 من القانون المتضمن القانون المدني.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

1- إبراهيم نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

2- أبو سعود رمضان محمد، أحكام الالتزام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 1998.

3- باشا حمدي ، طرق التنفيذ، وفقا للقانون رقم09/08 في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2018، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون الجزائري، وفق أخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، دار هومه، ط الثانية، 2015، الجزائر.

5- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفقا لأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2019.

6- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن.

7- جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2016، الجزائر.

8- رمضان أبو أسعد، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب. ط، مصر، 2004.

9- سلطان أنور، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القوانين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ب ط، 1983.

10- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2)، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-أثار الالتزام، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2009.

11- الشحط عبد القادر العربي، طرق التنفيذ، دار الهدى، ب. ط، الجزائر، ب. س. ن.

12- الشواربي عبد الحميد ، التعليق الموضوعي على القانون المدني، أحكام الالتزام، الفقه. القضاء. صيغ العقود والدعاوى، ب.ط، شركة الجلال للطباعة، 2000/08/3.

13- عمر حمدي باشا ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

14- عواد أحمد، سلامة البنيان، وسائل إجبار المدين على التنفيذ العيني، الجزء الثاني، ب ط، اليازوري العلمية للطباعة والنشر، 2019.

15- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية، د.س.ن.

16- مسعودي عبد الله ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجديد، الجزء الأول، ب.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

17- منصور محمد حسين ، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

18- منصور محمد حسين، أحكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

19- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، (المحكمة العليا، مجلس الدولة ومحكمة التنازع)، شرح الكتاب الأول الأحكام لجميع الجهات القضائية، ب ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 29، 30.

2- المجلات:

1- براهيمي سهام، تصفية الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014.

2- خلف الله كريمة ، إتجاهات القاضي الإداري الجزائري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 2، 2021.

3- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة المدية.

4- قويدري مصطفى، الغرامة التهديدية، في ظل أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد1، 2012.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية

3-1- أطروحات دكتوراه:

1- حميش محمد، سلطات القاضي الغداري في دعوى الإدالرية، "دراسة مقارنة" أطروحة نيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قاون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

2- لعلاونة سليمان، النظام القانوني للغرامة التهديدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف خدة، كلية الحقوق، 2017/2016.

3-2- رسالة ماجستير:

1_ بوشواشي حمزة، امتناع الإدارة ووسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2007.

2_ عليمة ناصف، أحكام الغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادس عشر، 2008/2005.

3_ ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016.

4_ فاطمة نورة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

5_ جبر بسام سعيد، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية، ودورهما في منع تنفيذ العقود، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

6_ براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011 /2012.

7_ سوداني نوال، الطبيعة الإستعجالية لإجراءات التنفيذ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2018/2017.

8_ لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة.

3-3- مذكرة ماستر

1- بريخ نصيرة، بومرميط سارة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

2- بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/09/30.

3- بن الطاهر الهوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، تاريخ النشر 2019/07/02.

4- بن يوب عمر، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية حقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021/2020.

5- ساعد هجيرة، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

6- سعيداني محمد، الغرامة التهديدية على الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

7- شلالي سفيان، الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة، السنة الجامعية: 2016/2015.

8- طاهمي سليم، الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

9- عديلة واضح، النظام القانوني للغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019. 2020.

10- فاطمة نورة، الغرامة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019.

11- قاسيمي نور الدين، عبد الله بلقاسيمي، مستندات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

12- مرزوقي إشراق، آليات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

13- منصور عادل، محند بشيرن، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المنفذ ضده، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، 2018.

4_المحاضرات

1- بن قلة ليلى، أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، محاضرات تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

2- طحاح علال، مطبوعة في أحكام الالتزام، لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، 2019.

5-الأحكام القضائية

1-حكم عن محكمة برج بوعريريج- القسم الإداري- بتاريخ 2017/10/16، 776000/17، المحكمة الإدارية، برج بوعريريج.

2-حكمعن محكمة برج بوعريريج – القسم المحكمة الإدارية- بتاريخ 2019/03/25، 19/46000، المحكمة الإدارية، ببرج بوعريريج.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مـــــقدمـــــــة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية (الجانب الموضوعي)	
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	08
المطلب الأول: أهم تعريفات الواردة في الغرامة التهديدية وعناصرها	08
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	09
أولا: التعريف الفقهي	09
ثانيا: التعريف القانوني	10
ثالثا: التعريف القضائي	11
الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن المفاهيم المشابهة له	12
أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض	12
ثانيا: تميز الغرامة التهديدية عن العقوبة	14
ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن الشرط الجزائي	15
رابعا: الغرامة التهديدية والقواعد القانونية	16
الفرع الثالث: خصائص الغرامة التهديدية	17
أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدية	17
ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	18
ثالثا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن	19
المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وشروط الحكم بها	19
الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية	20
أولا: الغرامة المؤقتة	20
ثانيا: الغرامة القطعية	21
الفرع الأول: شروط الغرامة التهديدية	22

أولا: أن يكون تنفيذ الالتزام عينيا مزال ممكنا	22
ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم غلا إذا قام به المدين بنفسه	23
ثالثا: التجاء الدائن إلى المطالبة بالتهديد المالي	25
المبحث الثاني: طبيعة ونطاق تطبيق الغرامة التهديدية	26
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة	26
أولا: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني.	26
ثانيا: الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ بعض الأحكام القضائية	28
المطلب الثاني: مجال تطبيق الغرامة التهديدية	28
الفرع الأول: الغرامة التهديدية إستادا إلى نوع الحكم القضائي	28
أولا: بالاستناد إلى نوع الحكم القضائي	29
ثانيا: تطبيق الغرامة التهديدية استنادا إلى نوع الالتزام.	32
الفرع الثاني: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية	36
أولا: حالات استبعاد الغرامة التهديدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	36
ثانيا: حالات استبعاد الغرامة التهديدية وفقا للقانون المدني	39
ثالثا: حالة المساس بالحق الأدبي للمؤلف:	42
الفرع الثالث: موقف المشرع من الغرامة التهديدية وأثارها.	43
أولا: أثار الحكم بالغرامة التهديدية.	43
ثانيا: موقف المشرع من فكرة الغرامة التهديدية.	46
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية في القانون الجزائري (الجانب الشكلي)	
المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى توقيع الغرامة التهديدية	50
المطلب الأول: الجهة المختصة في رفع الدعوى الغرامة هذا التهديدية	50
الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني.	50
أولا: اختصاص القضاء العادي في توقيع الغرامة التهديدية قاضي الموضوع.	51

ثالثا: اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية.	52
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية	53
أولا: اختصاص محاكم الإدارية.	54
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة.	54
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الغرامة التهديدية	55
أولا: الشروط الإجرائية.	55
ثانيا: الشروط الموضوعية لتوقيع الغرامة التهديدية.	59
أولا: الأهلية.	59
ثانيا: الصفة.	59
ثالثا: المصلحة	60
المطلب الثاني: سلطات القاضي في الحكم بالغرامة التهديدية.	62
الفرع الأول: سلطات القاضي المدني الحكم بالغرامة تهديدية.	62
أولا: سلطات القاضي العادي في الحكم بها.	62
الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية	69
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى تصفية الغرامة التهديدية	75
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتصفية الغرامة التهديدية	75
الفرع الأول: إجراءات دعوى التصفية.	75
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في تصفية الغرامة التهديدية	79
أولا: اختصاص القضاء العادي بتصفية الغرامة	79
ثانيا: اختصاص القاضي الإستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية	79
ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بتصفية الغرامة التهديدية	80
رابعا: اختصاص مجلس الدولة	81
المطلب الثاني: الفصل في دعوى التصفية	81
الفرع الأول: قواعد إجراء التصفية	81
أولا: حدود سلطة قاضي التصفية.	82
ثانيا: العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض	84

ثالثا: توزيع القاضي للحصيلة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها.	86
المطلب الثاني: الفصل في دعوى التصفية	87
الفرع الثاني: أثار حكم تصفيه الغرامة التهديدية	87
أولا: تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية	87
ثانيا: الحجز على أموال المدين	89
خلاصة الفصل الثاني:	91
خاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس المحتويات	

الملخص:

الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني للالتزام، تمكن الدائن من استيفاء حقه من المدين الذي طال تعنته.إن لجوء الدائن لتحريك عوى توقيع الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية المختصة فيفصل النزاع مثل هذه القضايا حيث يخول المشرع للقاضي يسلط بفرض الغرامة في المجال المدني بفروعه وفي المجال الإداري بفروعه، وكذا المجال الإداري بفروعه.

كما أن دعوى الغرامة التهديدية شق آخر يسمح للدائن بتحويل الحكم الذي صدر لإنصافه، إن يأخذ صيغته التنفيذية النهائية المتمثلة في تصفية مبلغ الغرامة وتحويله إلى مبلغ مالي يقدره القاضي وفقا لظروف القضية.

Résumé:

L’amende de menace est un moyen indirect de mise en œuvre en nature de l’obligation, permettant au créancier de remplir son droi .
Une menace d’amende est un moyen indirect d’exécution en nature d’une obligation, permettant au créancier de satisfaire le droit de longue date du débiteur

Le recours du créancier à engager une action en sanction menaçante devant les autorités judiciaires compétentes pour statuer sur ces cas donne droit au législateur. Le juge est habilité à infliger une amende dans le domaine civil dans ses branches et dans le domaine administratif dans ses branches, ainsi que dans le domaine administratif dans ses branches La procédure de sanction menaçante permet également au créancier de transférer le jugement rendu en réparation,

Prendre sa forme exécutive finale de compensation du montant de l’amende et de le convertir en un montant d’argent estimé par le juge en fonction des circonstances.